



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



آليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون
18/04

إشراف الدكتور:
حماتي صباح

إعداد الطالبات:
❖ بلقاسم الزهرة
❖ سعدون نجاة
❖ دوة منى

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر أ	د. ميلود خيرجه
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر ب	د. صباح حماتي
مناقشا	أستاذ تعليم عالي	أ.د بدر الدين شبل

السنة الجامعية: 2023/2022



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



آليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون
18/04

إشراف الدكتور:
حماتي صباح

إعداد الطالبات:
بلقاسم الزهرة
سعدون نجاة
دوة منى

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر أ	د. ميلود خيرجه
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر ب	د. صباح حماتي
مناقشا	أستاذ تعليم عالي	أ.د بدر الدين شبل

السنة الجامعية: 2023/2022

الإهداء

إلى من كانت دعواتهما لنا نورا يضيئ دربنا : الوالدين الكريمين
حفظهم الله وأطال في عمرهم.

إلى السند، بلسم الجراح : إخوتنا.

إلى شركاء الحياة، رفقاء الدرب : أزواجنا.

إلى نبض القلب، فرحة العمر : أبناءنا.

إلى كل من، الأهل والأقارب كبيراً وصغيراً .

إلى كل الأصدقاء من وسعهم القلب ولم تسعهم صفحاتنا .

الطالبات

شكر

الشكر و الحمد لله أولا الذي أعطانا الصحة والصبر والقدرة على

إنجاز هذه المذكرة كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير

إلى الدكتورة الفاضلة : حمايتي صباح

حفظها الله من كل سوء لقبولها الاشراف على المذكرة

وتكرمها بنصحنا وتوجيهنا حتى أنهينا هذا العمل بهذا الشكل

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام حفظهم الله ورعاهم لتفضلهم

بقبول مناقشة مذكرتنا

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع من قدم لنا يد العون،

وساعدنا على إنهاء هذه المذكرة، من قريب أو بعيد.

مقدمة

إن معضلة المخدرات تشكل خطرا على جميع الأصعدة لما لها من تأثير وانعكاسات وخيمة على الفرد خاصة والمجتمع عامة، فأصبحت تهدد إستقرار الدول، فبعد أن كانت تقتصر على فئة معينة تفشت لتمس مختلف شرائح المجتمع بل تعدت إلى الأطفال والنساء، فقد أصبحت من المشكلات العالمية التي تعانيها جل المجتمعات، وذلك راجع لعدة أسباب أهمها الفقر والبطالة، وضعف الوازع الديني، والتفكك الأسري، غياب التوعية.

ونظرا لما سببته المخدرات والمؤثرات العقلية من مخاطر ومشاكل عديدة في كافة أنحاء العالم، أصبح لزاما على الدول والهيئات الدولية تكثيف جهودها لمواجهتها، فسارعت الدول إلى إيجاد الحلول للحد من إنتشارها.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بظاهرة المخدرات بشتى صورها، وقد تجسد ذلك في المرسوم الرئاسي رقم: 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1988، الذي بموجبه صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة فضل المشرع الجزائري أن لا ينظم القواعد الخاصة بتجريم الأفعال المخدرة ضمن أحكام قانون العقوبات فقد نص عليها في قانون الصحة 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بالصحة وترقيتها¹ وإستمر القضاء الجزائري العمل بهذه القواعد إلى غاية صدور القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ومن هذا المنطلق بادر المشرع الجزائري عند وضعه لهذا القانون السالف الذكر أورد فيه القواعد المنظمة للتعامل الشرعي بالمواد المخدرة، كما حدد جرائم المخدرات والعقوبات المقررة على مخالفي هذه النصوص تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تؤكد على ضرورة إتباع تدابير وقائية وعلاجية ذات الطبيعة الرقابية.

¹ القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، لسنة 1985.

1- أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية كانت الدافع من وراء إختيار هذا الموضوع وتكمن في:

⚡ الأسباب الموضوعية :

كونه تتنازع عدة رؤى ومقاربات في شتى المجالات سيما اهتمام الباحثين والمختصين في جميع القطاعات المعنية بظاهرة المخدرات التي أصبحت تهدد المجتمع في نسيجه الإجتماعي وبنائه الإقتصادي وإستقراره الأمني، ومعرفة الآليات الموضوعية والإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري، وعهد بها إلى التنفيذ للجهات الوصية على شكل سياسة جنائية تطمح إلى مكافحة المخدرات وتقليص الطلب عليها.

⚡ الأسباب الذاتية :

نذكر منها ظاهرة الإدمان على المخدرات كون المخدرات أصبحت تتخر جسد المجتمع الجزائري حيث أصبحت تهدد إستقراره كونها تستهدف الفئة الشبابية إطارات المستقبل حيث توغلت هذه السموم في مختلف المؤسسات، وأصبحت تهدد الجانب الأمني والأخلاقي.

ومن الأسباب الذاتية الأخرى، الرغبة في التعرف على مختلف الآليات المستحدثة في مكافحة هذه الجرائم، وفي قانون 18-04 المستحدث من طرف المشرع الجزائري على الخصوص، وما مدى فعالية هذه الأساليب.

2 - أهداف الدراسة

من خلال هذه الدراسة نهدف إلى التعرف على الأحكام القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة، ومعرفة أركان جرائم المخدرات والعقوبات المقررة لها في القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

- معرفة الإجراءات التي خصصها المشرع لمكافحة هذه الجرائم، خاصة المستحدثة منها من اساليب تحري خاصة.

- التعرف على مختلف التدابير الوقائية والعلاجية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات ومدى تكريسها في الواقع الملموس.

- التنبيه إلى تطور أساليب هذه الجريمة وتنوعها، ومسها لمختلف فئات المجتمع ودق ناقوس الخطر الذي أصبح يهدد الفرد والمجتمع والدولة من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

3- أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في البحث عن مدى نجاعة الأساليب التي تضمنها هذا القانون لمكافحة جرائم المخدرات وتناول إجراءات التحري الخاصة والضوابط القانونية لمباشرتها ومكافحته لهذه الآفة سواء كانت آليات عقابية أو تدابير وقائية وعلاجية.

4- الدراسات السابقة

وقد تم دراسة ومعالجة هذا الموضوع من خلال رسالة ماجستير بعنوان السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر من اعداد فوزي جيمائي حيث حاول من خلالها التطرق إلى سياسة التجريم والعقاب المطبقة في ظل القانون 18/04 والآليات الوقائية والعلاجية لهذه الظاهرة.

وقد تم معالجة هذا الموضوع أيضا من خلال رسالة ماجستير بعنوان جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب حيث طرحت إشكالية كيف عالج المشرع الجزائري جريمة إستهلاك المخدرات، وما مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة في محاربة هذه الجريمة وحاولت الإجابة عليها.

5- صعوبات الدراسة

قد واجهتنا لإعداد هذه الدراسة صعوبات نذكر منها ندرة المراجع الجزائرية المتخصصة، وضيق الوقت، وصعوبة الاتصال بمراكز الإدمان لمعرفة الإحصائيات ومدى توافق التدابير الوقائية مع الهدف المرجو من طرف المشرع.

6- إشكالية الدراسة

ومما سبق يمكن مناقشة هذا الموضوع بناءا على الواقع الذي تشهده جرائم المخدرات في الجزائر انطلاقا من الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال الآليات التي رصدها في القانون 18/04 من مكافحة جرائم المخدرات والحد من إنتشارها؟.

وقد تفرعت على هذه الإشكالية عدة إشكاليات جزئية:

- كيف نظم المشرع الجزائري جرائم المخدرات ؟ وماهي العقوبات المقررة لها؟.
- ماهي الآليات الاجرائية والتدابير الوقائية والعلاجية التي تضمنها القانون 18/04 لمكافحة جرائم المخدرات؟.

6- منهج الدراسة

ولإنجاز هذه الدراسة إتبعنا المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعرضت لموضوع الدراسة، والمنهج الوصفي إعتدنا به للتعرف على مختلف الآليات لمكافحة جرائم المخدرات في القانون 18/04، سواء منها الموضوعية أو الاجرائية وكذا التدابير الوقائية والعلاجية لمواجهة هذه الجرائم.

7- خطة الدراسة

وبالرجوع للنصوص القانونية عالجنا الإشكال المطروح في دراستنا في خطة متوازنة قسمت إلى فصلين مسبقين بمقدمة حول الموضوع المعالج، وقد تضمن الفصل الأول الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم المخدرات في مبحثين خصص الأول للتحديد القانوني لأركان الجرائم، والثاني للعقوبات المقررة لها، وسنتناول في الفصل الثاني الآليات الاجرائية والتدابير الوقائية والعلاجية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات، الذي تضمن بدوره مبحثين حيث خصص الأول للإجراءات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات والثاني للتدابير الوقائية والعلاجية، وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي سيتم التوصل اليها في نهاية البحث.

الفصل الأول

الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم المخدرات

لقد تناول المشرع الجزائري في القانون 18/04¹ مجموعة من الأحكام المنظمة لقمع جرائم المخدرات بعد إثباتها من خلال ضبط العناصر المكونة لركنها المادي، إلا أنه قبل تناول صور جرائم المخدرات أو ما يسمى التجريم بصورته الجنحية والجنائية، لزم علينا أن نتطرق تعريف جريمة المخدرات، والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنتاج غير المشروعين بأنها كل: " مادة طبيعية كانت أو إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961² بصفتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972³ ".

وقد أضاف المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإنتاج غير المشروعين بها⁴ كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر.

فقد حصر قانون المخدرات السالف الذكر كافة التعاملات المتعلقة بالمخدرات وإعطائها تكييفين مختلفين تبعاً، لخطورتها وهي جنايات وجنح ذات عقوبة مخففة وجنح ذات عقوبة مشددة.

والملاحظ أيضاً تشديد العقوبات في هذه جرائم المخدرات باستثناء في جريمتي الإستهلاك وجريمة الحيازة من أجل الإستهلاك فهي تعتبر جنح مخففة.

¹ القانون رقم: 18 /04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنتاج غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83، لسنة 2004.

² الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 11/12/1963، الجريدة الرسمية، العدد 66، لسنة 1963.

³ بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات بجنييف بتاريخ 25/03/1972، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 05 /02/2002، الجريدة الرسمية، العدد 10، لسنة 2002.

⁴ القانون رقم: 05/23 المؤرخ في 9 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 32، لسنة 2023.

المبحث الأول : التحديد القانوني لأركان جرائم المخدرات

إن لكل جريمة ثلاثة أركان فتطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات¹ فإن هاته الجرائم منصوص عنها في القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، وقد حصر كافة صور الإستهلاك والتعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبصفة عامة كافة التعاملات بها.

فتحديد الركن المادي المكون للجريمة المعاقب عليها من شأنه أن يسهل عمل قضاة الموضوع مما يستلزم على هذا الأخير أن يكون واضحاً في وصف العمل المجرم²، وسنتناول في هذا المبحث الركن المادي لجرائم المخدرات في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني الركن المعنوي .

المطلب الأول : الركن المادي في جرائم المخدرات

قد تضمن الفصل الثالث من القانون 18/04 في المواد من 12 إلى 31 جميع السلوكات المجرمة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويتكون الركن المادي لجرائم المخدرات من عنصرين اثنين الأول يتمثل الأول في المادة المخدرة، في حين يتجلى الثاني في الأفعال المادية المجرمة، فتبعا لخطوتها تقسم جرائم المخدرات إلى جنائيات، جنح، وسنبرز الركن المادي لكل منهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الركن المادي في جرائم المخدرات ذات الوصف الجنحي

عند قراءة الأحكام الجزائية للقانون السالف الذكر، نجد أن المشرع قسم الجنح تبعا لخطورتها إلى جنح بسيطة وأخرى مشددة، والملاحظ أن المشرع قمعاً لجرائم المخدرات خرج في بعض الحالات عن المعيار الذي اعتمده في تصنيف الجرائم على أساس العقوبة، بحيث أنه نص على عدد من الجنح تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية خمس سنوات دون تفرقة بين الجنح والجنائيات وسنتعرض إلى صور هذه الجنح في ما يلي:

¹ الأمر رقم : 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى، عين مليلة الجزائري، 2015، ص165.

أولاً : جنحة الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي

يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقيق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 12 من القانون 18/04، والتي ذكرت في مضمونها " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك المخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"، فيتحقق الركن المادي¹ هنا بتحقيق السلوك المجرم من خلال توافر الأفعال المحددة بالمادة 12 وهي الحيازة من أجل الإستهلاك والإستهلاك الشخصي.

ويقصد بالحيازة (حيازة المخدر) هو وضع اليد على المخدر أي السيطرة الفعلية ، ويكون على سبيل التمليك وهنا لا يقصد بالحيازة المادية التي ذكرها القانون المدني، بل يعتبر حائزاً ، ولو كان المخدر لشخص آخر نائب عنه، أي يكفي لاعتباره حائزاً أن تكون سلطته مبسطة عليها، ولولم تكن في حيازته بطريقة غير مشروعية أما المقصود بالإستهلاك والتعاطي فيكون بشتى الطرق الممكنة سواء طريق الشم أو التدخين، الحقن على اعتبار أن فئة المستهلكين الحلقة الأضعف في سلسلة الجرائم المرتبطة بها، فلقد جرمت المادة المذكورة أعلاه من ذات القانون علة ذلك التجريم الحد من اتساع شريحة المستهلكين الذين يعتبرون ضحية عصابات المخدرات، فقد قرر المشرع في شأنهم عقوبات بسيطة مقارنة بغيرهم من مرتكبي جرائم المخدرات.

ثانياً : تسليم أو عرض المخدرات بهدف الإستعمال الشخصي

وهو الفعل الذي نصت عليه المادة 13 ويستهدف المشرع من خلال تجريمه لصغار المتاجرين بالمخدرات الذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة.

فكل شخص يتدخل بصفته وسيطاً، وأن يقدم أو يتعامل في محظور مخدرات أو ثبت اتصال الشخص بالمخدر بقصد تسليمه للغير بمقابل سواء حصل عليه فعلاً أولاً، فيكون قد تحقق الركن المادي بتحقيق الأفعال (السلوك المجرم) المنصوص عنها بالمادة، وهي التسليم من أجل الإستهلاك والعرض بطريقة غير مشروعة².

¹ سهام بن عبيد، جريمة إستهلاك المخدرات بين العقوبة والعقاب، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص49.

² براهيمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري، المدمن بين المرض والإجرام، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول، سبتمبر 2013، ص13.

كما يشترط تسليم المخدر للإستهلاك صدور نشاط إيجابي من المتهم (التسليم) أما إذا عرض لم يتم فلا يتحقق معنى التسليم للإستهلاك¹.

والعرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفاده طرح السؤال على الغير في رغبته على تعاطي المادة المخدرة مع وجودها لدى العارض²، أما التسليم فيقتضي قبول عرض الجاني ولتحقيقه لا بد أن يكون حائزا للمادة المخدرة، وقد نكون بصدد فعل واحد تقوم به جريمتان : جريمة التقديم للإستهلاك، جريمة الحيازة فتسلط على الجاني أشد العقوبتين، وهي جريمة التسليم للإستهلاك وجريمة الحيازة.

ثالثا : جنحة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات

ويتمثل الركن المادي بتحقيق الأفعال التي نصت عليها المادة 14 من القانون 18/04 بأن يقع من الفاعل سلوكا ماديا يتمثل في عرقلة، أو منع باي شكل الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم وذلك أثناء تأديتهم لمهامهم في الضبط، أي كان فعل مانع، ولا يقف عند التعدي على السلامة الجسدية فهو ينصرف إلى كل فعل يأتيه المتهم قبل القائم بالضبط أي كان طبيعته كغلق طريق أو خلق شجار أو مقاومة أو تعطيل الأعوان لتسهيل هروب من يكون حاملا للمخدر، فيتحقق الركن المادي بتوافر الشروط بأن يكون الفعل قد وقع على عليه أدى إلى عرقلة أو منع عمل الأعوان³.

- أن يكون القائم بالضبط من الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام القانون 18/04.

- وقوع الفعل أثناء تأدية المهام من طرف الموظف أو المستخدم لعمله.

رابعا : جنحة تسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمخدرات

ويتخذ هذا الفعل عدة أشكال فقد وردت في أحكام المادتين 15 و 16 من القانون 18/04 والتي تضمنت ما يلي :

فيقصد بالتسهيل أن يقوم الجاني بنشاط يتيح الفرصة للغير ويسير للمتعاطي ويسهل له الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة بالمقابل أو بالمجان وبأية طريقة كانت لاسيما بتوفير

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145.

² رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 43.

³ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 171.

المحل معد لهذا الغرض (المادة 15 ف1) كالفنادق والمنازل المفروشة، الحانات ، النزل، أو مطعم أو ناد أو أي مكان مخصص للجمهور يسمحون فيه بإستعمال المخدرات وكل من بضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم مستهلكها وذلك بغرض دفع الغير على استهلاكها (المادة 2/15)¹.

- تقديم وصفة طبية سورية، والتي يأخذ الركن المادي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالمادة 16 من قانون 18/04، وذلك في قيام الذي يخول له القانون سلطة تحرير وصفة طبية يكون لها شكل يدل على أنها حقيقية واحتواءها على كافة المعلومات المتعلقة بالوصف، كما تتضمن نوع المخدر أو المؤثر العقلي فيتحقق الركن المادي لهاته الجريمة باستعمال وسائل الغش والخدعة مع الأشخاص بإخفائهم حقيقة المادة المخدرة المقدمة للتعاطي كما أن السلوك المجرم المكون للركن المادي الخاص بتقديم الوصفة الطبية السورية، الأطباء الذين، يقومون عن قصد² بتحرير وصفات طبية لمدمني المخدرات، بشكل صوري وذلك بمقابل أودون مقابل. وعلى سبيل المحاباة والمجاملة تتضمن على مواد مخدرة أو عقاقير دون وجه حق تحريرها أو وصفها للمدمن، ناهيك عن القيام الصيادلة أو بائعي الصيدلية أو بعض الأشخاص العاملين لدى المستشفيات بتسليم الأدوية مع علمه بأن الوصفة التي قدمها سورية، أو سلمت له عن طريقة المحاباة والمجاملة حتى بدون وصفة كونهم من المدمنين فجعلها القانون جنحة معاقب عليها بتحقيق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهاته الجنحة المعاقب عليها بنص المادة 03/16 من القانون 18/04³.

يبدو أن المشرع قد حرص على جعل تسهيل الإستهلاك فعلا أصيلا وليس شريكا حتى يمكن من العقاب عليه مستقلا عن فعل الإستهلاك إذا ثبت عليه فعل التسهيل دون الإستهلاك، ولوترك الأمر للقواعد العامة لما تم عقابه في هاته الحالة، كما هو الحال بالنسبة

¹ أنظر المادة 15 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

² محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفقا للقانون 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، قسنطينة الجزائر، سنة 2013، ص135.

³ المرسوم التنفيذي رقم: 228/07 المؤرخ في 30-07-2007 الذي يجدد كفايات منع الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو عملية جديدة رسمية، الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 2007.

للطبيب الذي يحرر الوصفة ويكتب المادة المخدرة أو المؤثر العقلي لشخص بغير حق وذلك لتسهيل الإستهلاك له¹.

خامسا : جنحة إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول قصد الشراء

تعرف هاته الجنحة بمفهوم عام وجامع، وهو الترويج والإتجار بالمخدرات أو جريمة التعامل بالمخدرات لما لها من خطورة إذ لا يقتصر تأثيرها على المستهلك فحسب بل يمتد إلى الغير ليشمل النشاط التجاري للأشخاص ليدر ربحا للمروجين بمبالغ ضخمة، وعادة ما تكون كمية المخدرات كبيرة في مثل هاته الجرائم مما يجعلها تلحق أضرار كبيرة بالمجتمع.

فقد نصت المادة 17 على هاته الأفعال من القانون 18/04 منه، ولو أنها أعطيت لها الوصف القانوني على أنها جنحة إلا أنها تعرض مرتكبيها لعقوبات مشددة لو تمت بدون تراخيص من السلطات المختصة، ومما هو ملاحظ أن القانون لم يذكر جريمة المتاجرة في المخدرات فقد اكتفى بما هو فيه من متعارف عليه في مجال البيع والشراء، بل أعطى جملة من الصور الجرمية، وذلك لتوسيع الحظر إلى أبعد مدى وإضافة إلى ذلك حظر صور تعامل أخرى مواد كانت خدمات مثال النقل والشحن والتخزين أو التدخل بأي صورة حددت بالمادة 17 من قانون 18/04 فالصور التي نص قانون المخدرات تكاد تستغرق كل حالاته حتى، انتهى الأمر إلى القول بأن التعامل في المخدرات في غير الأحوال والحالات المرخص بها، تدخل في دائرة المنع والتجريم (الصناعة والتجارة الخدمات) سواء بمقابل أو غيره².

فتقوم الجنحة بحصر الأفعال والنشاطات التي تكون السلوك الإجرامي للركن المادي للمادة 17 من قانون الوقاية والتي نحصرها فيما يلي :

1- الإنتاج وصنع المخدرات : فيقصد بالإنتاج حسب مفهوم المادة 02 من القانون 18/04، فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها³.

¹ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص175.

² نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص178.

³ تعريف وراتينج القنب في المادة 1 فقرة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بنصها المعدل بالبرتوكول سنة 1972 بأنه الرتينج المفصول أو الخام المنتقى المستخرج من نبت القنب وذكرته المادة 2 من القانون 18/04.

فالإنتاج يقصد منه خلق أو إستحداث مادة مخدرة غير موجودة أصلا، مما يؤدي إلى ظهور مادة مخدرة (انتاج بعض المركبات من مواد مخدرة بعناصر كيميائية¹).

2- الصنع : يقصد بالصنع : كافة العمليات غير الإنتاج والإستخراج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتشمل التقنية وتحويل المواد إلى مخدرات²، ومزج عدة مواد للحصول على المركب الجديد الذي يحوي على المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية³.

3 - الإستخراج : تحليل المادة قائمة بطريق عزل عناصرها والإبقاء على الجزء المخدر، فقد عرفت اتفاقية جنيف المواد المخدرة الاستخراج بأنه فصل المادة المخدرة من المادة المركبة الذي يكون الجوهر جزءا منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل.

4- التحضير والتخزين : وهو العمليات التي يقوم بها تاجر المخدرات من أجل تقسيم وزن الكمية المباعة والتقطيع والتغليف وتهيئتها للإستخدام⁴، التخزين وضعها في أماكن ملائمة ومخصصة لتكون مهيأة فيما بعد لبيعها سواء بدفعة واحدة أو بكميات.

5- حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية: فقد ذكرت المادة 12 من القانون 18/04 فعل الحيازة ، وقد أعاده ذكرها في المادة 17 من نفس القانون ولكن أضفى عليها صفة التشديد تختلف عن الحيازة المذكورة في المادة 12، بحيث أن الحيازة المقصودة بها المادة 17 التي تكون من أجل القيام بالأفعال التي تم التطرق إليها أعلاه أي بوجود صلة بين الحيازة المقصودة هنا وبين باقي الأفعال المادية (الصنع، الإنتاج، التحضير، النقل، البيع، التسليم) بأية صفة كانت أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور، فيقصد بالنقل حسب ما نصت عليه المادة 2 من القانون نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور.

6- البيع أو الوضع للبيع والحصول وشراء مخدرات قصد البيع المتاجرة⁵ : فيقصد بالإتجار بالمواد المخدرة بأن يقوم الشخص لحسابه بمزاولة عمليات تجارية، بما يفيد أن يتخذ من

¹ عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقها وقضاء، 1983، ص77.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص446.

³ طاهري حسين، جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دار النهضة الخلدونية، الجزائر، 2013، ص38.

⁴ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص191.

⁵ أنظر المادة 22 من القانون رقم : 18/04، السالف الذكر.

الإتجار حرفة له (الحصول على المخدرات من أجل إعادة بيعها) فالبيع غير المقصود به في القانون المدني، وإنما البيع الغير مشروع¹.

كما أنه لا يشترط أن يكون النشاط المتمثل في الإتجار الذي قام به الشخص هو حرفته له، بحيث قد يكون له عدة حرف أخرى سواء ان كانت التجارة حرفته الرئيسية أو حرفة عرضية له².

فيستخلص مما سبق ذكره ان جميع الصور والأفعال التي سبق شرحها المكونة للسلوك الإجرامي باقترافها يكون الركن المادي للجريمة.

كما أن المشرع الجزائري في القانون 18/04 جعل من العمليات التي ذكرناها (الإنتاج، الصنع، النقل، الحيازة قصد البيع الشراء قصد البيع) حتى وان لم يكتمل السلوك الإجرامي فيها ولم تحقق النتيجة بأخذ وصف الجريمة الثانية أي مشروعاً لإرتكاب الجريمة (المحاولة)، وهذا ما أكدته المادة 02/17 من القانون 18/04.

الفرع الثاني : الركن المادي في جرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي

فقد قسم المشرع الجزائري عدد صور جنایات في القانون 18/04 إلى أربعة وكلها معاقب عليها وقد حدد الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة ذات الوصف الجنائي وهي:

أولاً : جنایة الإشراف

وتتمثل في تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراءها قصد البيع أو تخزينها أو إستخراج أو التحضير أو التوزيع أو تسليم بأية صفة أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في إطار تكوين جماعة إجرامية منظمة، وهي الأفعال المعاقب عليها في المادة 18 من القانون 18/04.

فقد جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص أو أكثر يمكن أن يكون له صلة بالعصابة، فالمقصود بتأليف العصابة تكوينها من شخصين أو أكثر، ويتخذ صورة الإتفاقية

¹ مجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2014، ص 51.

² نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة، بوزيعة الجزائر، ص 37.

على إرتكاب أحد الجرائم المذكورة بالمادة 17 داخل الإقليم إلا أنه ما يميز هذا الاتفاقية بأنه مستمر وقد حدد النص على سبيل الحصر الغرض المستهدف من تشكيل العصابة¹.

فالجماعة الإجرامية المنظمة المنصوص عليها في المادة 02/17 تشبه إلى حد بعيد جمعية الأشرار التي نص عليها المشروع في المادة 177/176 من قانون العقوبات من أجل الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس.... والتي تشرط فيه وجود جمعية أو إتفاق شخصين أو أكثر حصل بينهم إتفاق مسبق وتشاور حول إعداد جريمة ما.

كما تتخذ العصابات أو الأفراد المكونين للعصابة أسماء مستعارة ليصعب إكتشافهم والوصول إليهم، فكل شخص مهمة خاصة، ودور معين يقوم به ومن المهام التي يتولونها تتمثل في :

1 فعل التسيير: وهو إدارة النشاطات وإعطاء التعليمات والتوجيهات التي تتضمن إرتكاب الجريمة وذلك باختيار الأوقات الأماكن أو لظروف ملائمة لنجاح الجريمة ولحماية مرتكبيها، بتوفير التغطية الأمنية لهم من احتمال التعرف عليهم من البعض (الغير)، كما يعرف على أن فعل التسيير قيادة مصالح أو أعمال الجماعة بشكل متواصل في اتجاه معين ويكون المسؤول والقيادي فيها².

2- فعل التنظيم : وهو فعل التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع والعبور، وتحديد مكان الاستلام والتسليم والتنظيم القاعدي لهيكل العصابة، كما تعرف على أنه الترتيب والتحضير بشكل منسق ومنسجم بقصد تحقيق هدف أو مشروع برنامج معين³.

كما يقصد بالانضمام إلى التنظيم الإشتراك في التنظيم، وقبول العضوية فيه بحيث يكون المنضم مستعد لتنفيذ أي عمل يسند إليه من أعمال العصابة⁴.

¹ نبيل صقر . قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص107.

² لحسن بن الشيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص70.

³ صحبي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون رقم 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2013، ص137.

⁴ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص198.

3 فعل التمويل : وهو صرف المبالغ المادية من أجل القيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 17 تمثل شراء واقتناء المادة المخدرة الخام، وهذا بقصد صنعها أو تحويلها، ودفع أجور العمال الذين يتولون عملية النقل أو التمويل أو.....فضلا عن العتاد والتجهيزات والوسائل اللازمة لاقتنائها بجرائم المخدرات¹.

فقد جرم المشرع في نص المادتين 17-18 من قانون 18/04 نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بعمليات الإنجاز، سواء إن كان هو المكلف له صلة بالإدارة أو التنظيم أو الانضمام إليه أو التسيير، وتوزيع الأدوار على المساهمين فيها والقائمين بالتمويل.

ثانيا : جناية الاستيراد والتصدير للمخدرات بطريقة غير مشروعة

وهما الإعلان المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 19 منه.

فقد عرفت المادة 02 من القانون التصدير والإستيراد بأن النقل المادي للمخدرات من دولة إلى أخرى بأي وسيلة كانت سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو.

1- الإستيراد : هو عملية النقل المادي للمواد المخدرة وإدخالها إلى التراب الوطني من دولة أجنبية بطريقة غير مشروعة يتم ذلك عن طريق الحدود البرية أو البحرية أو الجوية² ما عدا ما تتم استيراد من المواد المخدرة وفقا للأوضاع والأحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 228-07 المتعلق بتحديد كفاءات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية سيما المادة 02 منه التي تحدد اجراءات الحصول على الترخيص لذلك.

2- التصدير : هو إخراج المواد المخدرة من إقليم الدولة بصرف النظر على الباعث منه، وعما إذا كان منها بهدف إدخالها إلى دولة أخرى³ بأية وسيلة وسواء كان المتهم قد صدر لحسابه أو الحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي ويكون الطرح متداول بين الناس⁴، ويعتبر مرتكبا لفعل الإستيراد والتصدير كل ما يصدر منه الفعل التنفيذي في كليهما من ساهم بالنقل، أو من بينهم لحسابه أو المصلحة أو بتحريض منه، فعل الاستيراد والتصدير ليس خاضعا لشروط

¹ لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص70.

² نصرالدين مروت، المرجع السابق، ص34.

³ صدام علي حمادي، جريمة المخدرات. دراسة مقارنة، مجلة التقني، العدد 5، الكلية التقنية كركوك العراق، 2017، ص20.

⁴ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص33.

قانونية معنية، بل يكفي القيام بالفعل المادي في إدخال أو إخراج المخدرات بأية كيفية كانت ويترك تقديم المسألة لقضاة الموضوع¹.

ويجدر بالذكر بأن المشرع الجزائري منع الاستيراد أو التصدير منعا مطلقا إلا أنه يحدد الكميات إلى الحد الأدنى للكمية المحرزة، وأوجبها للعقاب مهما كانت الكمية والتي تدخل في الأمور النسبية لتقدير المحكمة.

وما تجدر الإشارة إليه أن تقوم حتى في حق الشريك والمساهم فيه بالنقل أو يشترك في أي عمل من الأعمال بطريقة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة متخذ حكم الشريك.

ثالثا: جناية القيام بزراعة بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب

ويقصد بالزراعة حسب نص المادة 02 من القانون 18/04 زراعة خشخاش الأفيون أو نبتة الكوكا ونبتة القنب ويقصد بشجيرة الكوكا، كل أنواع الشجيرات من جنس ارنيروكسيلون، فقد حضرت المادة 20 من القانون 18/04 على زراعة النباتات المذكورة أعلاه بالمادة 2 منه، إلا أنه لا يقصد بالزراعة بوضع البذور بل لابد من نضوج الثمار فالركن المادي يتحقق ويستمر لفترة وجود الزرع في الأرض إلى حين نضوجه، وقلعه حتى وإن لم يتحقق فيتوفر² الركن المادي ويتحقق في الجريمة الأفعال المنصوص عليه بالمادة 20 منه.

- كما أن الجريمة تقع حتى في حالة العدول الإختياري من الجانب عن الإستمرار في رعاية النباتات ذلك أن العدول الإختياري لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة بعد وقوعها³.

رابعا: جناية القيام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف مع العلم أنها تستعمل في الزراعة

فقد نصت عليها المادة 21 من القانون 18/04 وقد حددت الأفعال المكونة للركن المادي لهاته الجناية.

1- فعل صناعة السلائف : عرفت المادة 2 من القانون 18/04 السلائف على أنها جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

¹ نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص34.

² عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر 1998، ص29.

³ فوزية عبد الستار، الشرح القانوني لمكافحة جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص32.

فيتمثل الفعل المادي المجرم في الصناعة أو النقل أو التوزيع للمنتجات الكيماوية بهدف استخدامها في عمليات زراعة أو لصنع أو إنتاج الموارد المخدرة والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

2- فعل صناعة أو نقل أو توزيع التجهيزات والمعدات: أن تعريف التجهيزات أو المعدات ليس فيه ما يثير إشكالا، فهي تعني كل الوسائل المنقولة أو غير المنقولة أي كان نوعها، والتي تسخر للنشاطات المبنية أعلاه مثل معدات الزراعة، كالجرات والمحرث وأدوات السقي والتلقيح، إما معدات الصناعة كالات القطع والتغليف والتعليب والتوضيب والحفظ أما معدات الإنتاج كالمساكين الخاصة بعملية فصل المادة المخدرة من النباتات، والغرض من هاته المعدات صناعتها هو لاستعمالها في زراعة أو صناعة أو الإنتاج المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة، كما يدخل في التجريم الفاعل الذي يقوم بصناعة هذه التجهيزات والمعدات أو نقلها أو توزيعها مع علمه بأن تستعمل في عمليات الزراعة، الصناعة، إنتاج للمخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

فمن خلال نص المادة 21 من قانون 18/04 الذي نص على الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة نجد أنه لم يسبق لهذا التجريم أن كان محل نص قانوني خاص من قبل صدور القانون 18/04، إذا كان نتاج مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة الغير مشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988¹.

فلا تقوم الجريمة في هذه الصور أيضا في حالة ما إذا كانت هاته العمليات المذكورة قد تمت بترخيص من الوزير المكلف بالصحة، من الأخير الذي له سلطة منع الترخيص بها وفقا للشروط المنصوص عنها في المرسوم التنفيذي رقم 228/07 مما يضمن عليها صفة المشروعية².

¹ أنظر نص المادة 1/3 البند 4 من الاتفاقية يتخذ كل طرف ما يلزم من تدبير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا.

- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول، الجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم في أو من أجل الزراعة أو الإنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

² احسن بوسقية، المرجع السابق، ص448.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم المخدرات

مما هو معلوم أنه لكي تقوم الجريمة، لا يكفي أن يصدر السلوك المجرم قانوناً بل يجب أن، يصدر من شخص لم يرخص له القانون الإتصال بالمخدر فيعد فعلاً عمدياً كما يلزم أن تتوفر لدى الجاني القصد الجنائي، أي أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الفاعل الفعل المادي المعاقب عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، بل لابد من توافر الركن المعنوي والذي يمكن أن يقال عنه بأنه الرابط المعنوي بين المجرم نفسه وماديات الجريمة، أي أن الفعل هو نتائج لإرادة فاعله والباعث على إرتكابها فكل أنواع الجرائم المعاقب عليها من طرف المشرع قد تكون عمدية وغير عمدية فتتوافر على القصد الجنائي العام وجرائم تتوافر القصد الجنائي الخاص كما هو الحال في جريمة المخدرات، مالم يرخص المشرع الإتصال بالمواد المخدرة¹.

ففي هذا المطلب سيتم التطرق إلى الركن المعنوي لجريمة المخدرات بحيث خصصنا الفرع الأول للقصد الجنائي العام ومن الفرع الثاني القصد الجنائي الخاص في جريمة المخدرات.

الفرع الأول : القصد الجنائي العام في جريمة المخدرات

مما هو معلوم أن القصد الجنائي العام متوفر في جميع الجرائم العمدية² على إعتبار إنصراف إرادة الجاني لتحقيق الفعل المجرم مع العلم بعناصر هذا الفعل الذي ينهي عنه القانون.

فالقصد الجنائي العام هو إرتكاب الفعل وتحقيق نتيجة أي تحقيق الغرض من الجريمة مع ضرورة توافر العلم والإرادة الذين يغيران عناصر يقوم عليها القصد الجنائي العام، ومما تجدر الإشارة إليه أن كافة جرائم المخدرات يجب أن تصدر منهم تصرفات وسلوكاتها المادية من أشخاص يكونوا مسؤولين في كامل قدراتهم العقلية، وتعد أفعالهم عمدية في نظر القانون

¹ نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص50.

² فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص132.

18/04 طالما أنها جاءت بناءً على إرادتهم رغم علمهم بأنها محظورة وبدون ترخيص قانوني ويقوم القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات على عنصرين هما¹:

1- العلم : يمثل في ثبوت العلم لدى الجاني بطبيعة المادة المخدرة هل يعاقب عليها، مرخص بها أولاً ؟.

ففي جنحة الإستهلاك الشخصي والحيازة من أجل الإستهلاك الركن المعنوي حتى لو علم الجاني بأنه يستهلك مادة مخدرة ومع ذلك اتجهت إرادته نحو استهلاكها وحيازتها رغم علمه بطبيعتها.

يمثل في ثبوت العلم لدى الجاني بطبيعة المادة المخدرة هل يعاقب عليها، مرخص بها أولاً ؟.

ففي جنحة الإستهلاك الشخصي والحيازة من أجل الإستهلاك الركن المعنوي حتى لو علم الجاني بأنه يستهلك مادة مخدرة ومع ذلك اتجهت إرادته نحو استهلاكها وحيازتها رغم علمه بطبيعتها.

كما يتحقق الركن المعنوي في جريمة التسليم والعرض حتى لو علم بأنه سيلم أو يعرض مادة مخدرة².

فالعلم لا يعتد به إلا إذا صدر من شخص واعي ومدرك لأفعاله وسلوكاته وهذا ما جاءت به المادة 47 من قانون العقوبات³.

2- الإرادة : تعتبر الإرادة العنصر الثاني الذي يجب توافره لإكمال ما يعرف بالقصد الجنائي العام، وسيما أن تتصرف إدارة الشخص الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة. كما يجب أن تكون الإرادة معتبرة قانوناً ولا يشوبها عيب من العيوب وأن تكون حرة ومختارة ، كان يحوز الجاني المادة المخدرة دون أي ضغط أو إكراه، أو جنون أو صغر السن. كما أن المشرع لا يعتد بالبائع على ارتكاب الجريمة كمن ضبط بإخفاء مادة مخدرة الشي بحوزة شخص قريب بجنحة دفع التهمة فبمجرد الحيازة يقوم الركن المعنوي⁴.

¹ سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص55.

² نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص50.

³ الأمر رقم: 66/156 المؤرخ في 18 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ محمد أمين صبحي، المرجع السابق، ص139.

فجرائم المخدرات من الجرائم العمدية بتحقق بها الركن المعنوي بمجرد توفر عنصري العلم والإرادة إلا ما أستاذني فيها بنص خاص بتوفر القصد الجنائي الخاص أي بطلب فيها المشرع صراحة باعثا معينا دون غيره كركن مطلوب للجريمة¹ وهو ما سمي بالقصد الجنائي الخاص.

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات

كما تطرقنا سابقا إلى أن جرائم المخدرات هي جرائم عمدية فهي تتطلب توافر الركن المعنوي بعنصريه استكملت الجريمة أركانها، فإلى جانب هذا القصد العام المفروض توافره في هاته الجرائم عموما يشترط توافر قصد جنائي خاص، بحيث أن المشرع يشترط لإستكمال الركن المعنوي للجريمة² وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع لتوضيح القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات (الجنح - الجنايات) بعد تعريفه.

أولا : تعريف القصد الجنائي الخاص

هو الباعث والدافع الذي يحمل الجاني على إرتكاب الجريمة³ كما يعرف على أنه المبتغى، والهدف من وراء تحقيقه المباشر في إرتكاب الجريمة بحيث يتغلغل إلى نية الجاني والغاية الإجرامية، وعليه فإن البواعث لا يعتد بها قانونا بصفة عامة عندما تستوجب ورود نص صريح وهو نادر الوقوع لخروجه عن الركن المعنوي.

ثانيا : صور القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها فعلا النص على جرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة نجده اشترط القصد الجاني الخاص في بعض منها لتقع الجريمة وتكتمل الركن المعنوي فيها وأبرز هاته الصور حسبها ورود في القانون 18/04 هي :

1 - قصد الإستهلاك والتعاطي : فبالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون 18/04 فقد ورد القصد الجنائي الخاص إلا هو إتجاه إرادة الجاني وغايته، وإذا كان القصد من الحياة والإحراز للمادة المخدرة هو التعاطي أو الإستهلاك الشخصي في حالة ما اذا ضبطت لدى المحرز كمية

1 نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص51.

² نبيل صقر، الوسيط في الجريمة المرورية و جرائم المخدرات، ص168.

³ نصرالدين مروي، المرجع نفسه، ص52.

ضئيلة من المادة المخدرة ولم يضبط بأنه يوزع المادة المخدرة، فيكون القصد الجنائي الخاص من أجل الإستهلاك الشخصي، والأخير سيان لمن يسلم أو يعرض مخدرات على الغير المادة المخدرة ولم يضبط بأنه يوزع المادة المخدرة، فيكون القصد الجنائي الخاص من أجل الإستهلاك الشخصي، والأخير سيان لمن يسلم أو يعرض مخدرات على الغير.

2- قصد التسهيل للتعاطي : فمن خلال نص المادة 15 من القانون 18/04 والتي تنص على "... سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة مجانا ¹."

فيكون القصد من وراء التسهيل الذي ذكرته المادة 15 تذليل العقبات التي تعرض المتعاطي، وكما سبق ذكره بأن صوره التسهيل كثيرة أورها المشرع في ذات القانون في نفس المادة من القانون 18/04 نذكر بعضها، كتوفر محل لتعاطي وينطبق الوصف على ملاك الفنادق والشقق والمنازل المفروشة والمطاعم والحانات والأماكن المفتوحة للجمهور، ومسيرها إذا سمحوا باستعمال وتعاطي المخدرات داخل المؤسسات أو ملحقاتها ويستوي أن يكون بمقابل أو بالمجان، يستوي هذا التسهيل من أجل التعاطي في شكل إيجابي أو سلبي ².

3- قصد الإتجار: يتوافر القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم الواردة في المادة 16 / 3 والمادة 1/17 من القانون 18/04 بقولهما :..... قصد البيع والمادة 1/17..... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء بقصد البيعأو السمسرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فقصد الإتجار يعتبر من الأمور الموضوعية التي تستدل المحكمة وتستقل بتقديرها، بحيث يمكنها إستخلاص القصد من خلال الكمية المضبوطة والقرائن الموجودة بالملف فلا يمكن اعتبار أن الكمية الكبيرة المضبوطة بحوزة الجاني كانت بغرض الإستهلاك، وعليه فإن المحكمة تتأكد من توافر القصد عبر الاستماع إلى أقوال الشهود الإثبات بالإضافة إلى محاضر التحريات التي تفيد إبتجارهم بالمخدرات كالميزان أو السكاكين، ويكون دليل كافيا لتوافر قصد الاتجار لدى المتهم أو المتهمين ³.

¹ أدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1990، ص118.

² فوزي جيماي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 39 .

³ مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص183.

4- **قصد التداول:** ما يلاحظ المشرع الجزائري من خلال نص من المادة 19 من القانون 18/04 لم يتضمن مصطلح التداول عكس المشرع المصري، فقد نص على الاستيراد والتصدير أي عاقب على إدخال وإخراج المخدرات والمؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة الجزائرية¹، بحيث يستخلص من النص بأن يتوافر قصد التداول الذي يعرفه بأنه الغرض الناتج عن جلب المخدر²، يشترط أن تكون الكمية تفوق عن حاجة الشخص واستعماله من أجل طرحة للتداول بين الناس، فنجد المشرع الجزائري لا يعتد بهذا القصد وإنما يعاقب على استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية في مجمل الأحوال³.

5- **قصد الزراعة :** جاء المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20 بقولها كل من زرع بطريقة غير مشروعة

فالقصد من خلال النص التجريمي يبرز من توافر علم الجاني أو الزارع بأن النباتات المخدرة هي من النباتات الممنوع زرعها إلا برخصة قانونية⁴.

¹ لحسن بن الشيخ أت ملويا، المرجع السابق، ص71.

² سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، الأحكام القانونية الإجرامية والموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص177.

³ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، 2010، ص146.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص452.

المبحث الثاني : التحديد القانوني للعقوبات المقررة لمكافحة جرائم المخدرات

لقد حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات التي تطبق على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات في القانون 18/04 في المواد من 12 إلى 31 من القانون السابق الذكر، فالمشرع كما وضع مواد تجرم كل فعل من الأفعال المتعلقة بالمخدرات، فقد خصها بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المرتكبة المتعلقة بجرائم المخدرات إذ نجده قد قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية¹، ومن أجل توضيح ذلك سنتناول العقوبات الأصلية في المطلب الأول والعقوبات التكميلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

يهدف المشرع الجزائري إلى تحقيق الردع العام والخاص، وتحقيق العدالة من خلال فرض نظام عقابي شامل لكل مرتكب جريمة من جرائم المخدرات سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وسنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في الفرع الأول، والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يتضح من نص المادة 5 المعدلة من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري قد قسم العقوبات الأصلية إلى جنح وجنايات، وذلك حسب معيار جسامة الجريمة، وتبعاً لذلك فقد صنف المشرع الجزائري جرائم المخدرات في القانون 18/04 إلى جنح وجنايات وهذا ما سنطرق إليه كما يلي:

أولاً : الجنح

تطبق على الجنح عقوبات الحبس والغرامة وتختلف مقدارها باختلاف الصور على النحو التالي²:

¹ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص152.

1- عقوبة الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي: نصت عليها المادة 12 من القانون 18/04¹ هي: "الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وبمقارنة هذه العقوبة بما جاء في ظل القانون 05/85 وذلك في نص المادة 245² نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى على الحد الأدنى للعقوبة وهي شهرين أما فيما يتعلق بالحد الأقصى فقد رفع العقوبة من سنة إلى سنتين في المادة 12 من القانون 18/04 وتشدّد العقوبة من طرف المشرع قد كان قراراً صائباً، حيث ترك سلطة الاختيار للقاضي ما بين العقوبة السالبة للحرية وكذا الغرامة³.

والجدير بالذكر أن القانون 05/23 بالإضافة للإستهلاك والحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي أضاف الشراء من أجل الإستهلاك وذلك في المادة 12 من القانون 05/23. مع العلم بأنه أعفى من العقاب الأشخاص المدمنين الذين ثبت بموجب خبرة أنهم مدمنين وخضعوا للعلاج، إضافة للأحداث وذلك بموجب المادة 12 من القانون 05/23⁴.

2- عقوبة التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي: نصت عليها المادة 13 من القانون 18/04 هي: الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 10 000 دج إلى 500 000 دج، فالمشرع فرق بين الجنحة البسيطة التي جاء بها في الفقرة الأولى وكذا الجنحة المشددة التي جاء بها في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون السالف الذكر⁵، فقد ضاعف المشرع الحد الأقصى للعقوبة ليصبح الحبس إلى 20 سنة وبغرامة 1000 000 دج في الحالات التالية :

- إذا كان التسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على شخص قاصر، معوق، مدمن يعالج.

¹ أنظر المادة 12 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

² أنظر المادة 245 من القانون رقم: 05/85، السالف الذكر.

³ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 152.

⁴ أنظر المادة 12 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

⁵ لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 55، 56.

- إذا كان العرض أو التسليم في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة في الفقرة الثانية من المادة 13، وذلك عندما يتعلق الأمر بالقاصر أو المعوق أو مدمن خلال مرحلة العلاج، أو يتم التعامل في أماكن حساسة وهذا إن دل على شيء إنما يدل على إنتشار هذه الآفة في مؤسسات الدولة المختلفة حيث حاول المشرع الحد من تغلغل هذه الظاهرة التي أصبحت تتخر هذا المجتمع.

3- عقوبة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم: نصت عليها المادة 14 من القانون 118/04 وهي:

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 000 دج إلى 200 000 دج.
ويستشف من خلال المادة 14 من القانون 18/04 أنه إشتراط لتطبيق هذه العقوبة ما يلي:

- أن الفعل الذي وقع على المجني عليه أدى إلى عرقلة عمل الأعوان أن يكون المجني عليه من أحد الموظفين المنصوص عليهم في القانون 18/04، وإذا لم تكن كذلك فالجريمة تخضع لأحكام القانون العام أن يكون الفعل قد وقع أثناء تأدية المهام أو الوظيفة².

4-عقوبة تسهيل الاستعمال للغير : تنص المادة 15 من القانون 18/04 على أنه يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة مالية من 500 000 دج إلى 1000 000 دج كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين أو المديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

- وضع المخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين.

¹ أنظر المادة 14 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

² فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص137.

يستشف من نص المادة أعلاه أن القانون عاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500 000 دج إلى 1000 000 دج كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية:

- جنحة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً.

- جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك.

- جنحة السماح باستعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية داخل الفنادق أو ما شابهها.

5 - عقوبة تقديم وصفة طبية سورية : يتجلى من نص المادة 16 من القانون 18/04¹ أنه يعاقب بنفس العقوبة المقررة في المادة 15 من نفس القانون كل من:

- قدم عن قصد وصفة طبية سورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو كان على علم بالطابع السوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية سورية بناء على ما عرض عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 05/23 قد عاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100 000 دج إلى 300 000 دج الأشخاص الذين تحصلوا على المخدرات والمؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي وذلك وفقاً للمادة 10 من القانون 05/23 المتمم القانون 18/04 بالمادتين 16 مكرر و16 مكرر 1 وقد نصت أيضاً على معاقبة كل من يروج عمداً بأي وسيلة كانت للمخدرات، كما شددت العقوبة بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1000 000 دج إلى 2000 000 دج على كل من يرتكب الترويج عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة².

6 - عقوبة انتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو إستخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق

¹ أنظر المادة 16 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

² أنظر المادة 10 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

العبور: قضت المادة 17 الفقرة 1 على أنه يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 5 000 000 دج إلى 50 000 000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع والتخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

يستشف من هذه المادة أنه تم تجريم عدة أفعال وسلوكات بحيث يشكل كل واحد منها فعلا مستقلا عن الآخر¹ اذا قام بها الأشخاص وهي :

- الانتاج أو الصنع أو الحيازة للمخدرات أو المؤثرات العقلية.
- العرض أو البيع أو التخزين للمخدرات أو المؤثرات العقلية.
- الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم للمخدرات أو المؤثرات العقلية.
- السمسرة أو الشحن أو النقل أو النقل عن طريق العبور.

فقد شدد المشرع العقوبة حيث هدف لتحقيق الردع الذي يتناسب مع العقوبة ونوع الجريمة².

والجدير بالذكر أن المادة 11 من القانون 05/23 المتممة والمعدلة للمادة من القانون 18/04 قد شددت العقوبة على معاقبة الموظف العمومي سهلت له وظيفته إرتكابه الجريمة، أو من مهنيي الصحة أو الصيدلية أو الصناعة الصيدلانية، أو مستخدمى مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضوا في جمعية تتشط في مجال الوقاية من الإستعمال والإتجار وغير المشروعين بالمخدرات، حيث وصلت العقوبة من عشرين(20) سنة إلى ثلاثين(30) سنة³.

ثانيا : الجنائيات

عاقب المشرع الجزائري كل فرد ارتكب جريمة من جرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي بعقوبة السجن المؤبد وهذه الجنائيات كما سبق التطرق إليها :

¹ حسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 66.

² فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص 150.

³ أنظر المادة 11 من القانون رقم: 23/05، السالف الذكر.

1- عقوبة تسيير أو تنظيم أو تمويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 18/04: يستشف من نص المادة 17 من القانون 18/04 في فقرتها الأخيرة على توافر ظرف مشددة، وهو القيام بالأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من طرف جماعات إجرامية منظمة، فإن العقوبة هي السجن المؤبد، وتتمثل هذه الأنشطة كما سبق الذكر في إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية¹، كما أن المادة 18 نصت على أنه: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه.

2- عقوبة استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية حيث عاقبت المادة 19 من القانون 18/04² أي شخص قام بتصدير أو استيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وذلك بطرق غير مشروعة بالسجن المؤبد.

فتشديد هذه العقوبة يدل على خطورة إدخال وإخراج النباتات والمواد المخدرة حيث تتم غالبا من قبل عصابات عابرة للحدود، كما نلاحظ أن المشرع لم يضع حد أدنى للكمية المخدرة التي يتم ضبطها، حتى يتم تقرير العقاب حيث جعل الأمر مطلقا وتركه في يد القاضي وسلته التقديرية³.

3- عقوبة زراعة المخدرات : يتضح من خلال نص المادة 20 من القانون السالف الذكر⁴ أعطى وصف جنائية وحدد عقوبة السجن المؤبد لكل شخص قام بزراعة المخدرات أو هيا لها مكان بهدف استنباتها المتمثلة في خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا نبات القنب بشرط أن تكون هذه الأفعال غير مرخص بها بأي طريقة غير مشروعة⁵.

¹ أنظر المادة 17 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

² أنظر المادة 19 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

³ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص145.

⁴ أنظر المادة 20 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

⁵ لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص70.

وتجدر الإشارة أن القانون 05/23 عقوبة للشخص الذي يقوم بزراعة المخدرات من أجل الإستهلاك الشخصي بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200 000 دج إلى 500 000 دج.

4- عقوبة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض: حيث نصت المادة 21 من القانون 18/04¹ على عقوبة السجن المؤبد في الأفعال المنصوص عليها التي تؤدي إلى النتائج التالية:

- استعمال الجاني هذه الوسائل شخصيا كزراعة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
- تسخير الجاني لهذه الوسائل للغير مع علمه بالغرض الذي خصصت له، وكل ذلك يكون غير مرخص به.²

ثالثا : أحكام خاصة

إن المشرع الجزائري قد كافح جرائم المخدرات في جميع جوانبها من خلال معاقبة كل مشرع في ارتكاب هذه الجريمة، المحرض والشريك والعائد، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على حرص المشرع الجزائري على قمع هذه الجريمة.

1- عقوبة الشروع : نصت المادة 17 في فقرتها الثانية من القانون 318/04 أنه يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى هذه الجرائم التي تقمعهما أحكام الفقرة الأولى من المادة 17، التعامل في إحدى صور المخدرات المذكورة في المادة أعلاه ففد أصاب المشرع حين ساوى بين عقوبة الجريمة التامة وعقوبة الشروع، لكن من الناحية العملية يتعذر إيجاد حالة الشروع في مثل هذا النوع من الجرائم فتدخل غالبا تحت وصف الجريمة التامة⁴.

¹ أنظر المادة 21 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

² لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع نفسه، ص72.

³ أنظر المادة 17 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

⁴ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص153.

2- عقوبة المحرض: حيث نصت عليها المادة 22 من القانون 18/04¹، حيث يعاقب المحرض والمشجع والحاث على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون 18/04 بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة، ولقد حددت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري² على أن المحرض هو من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها.

أما **المشجع** فهو من يزيد من تصميم المجرم على ارتكابه الجريمة، أي ان شخصا صمم على الجريمة، ثم تلقى التشجيع من شخص آخر، فزاده ذلك اصرارا على ارتكاب الفعل الذي صمم على تنفيذه³.

الحاث: هو من قام بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن من كان في الأصل خاليا منها وحثه على ارتكابها.

3- عقوبة الشريك : نصت عليها المادة 23 من القانون 18/04⁴، حيث يتجلى من نص هذه المادة أن الشريك هو الشخص الذي يقوم بنفس الأعمال المكونة للركن المادي، أو بجزء منها، أو يقوم بدور تنفيذي في الجريمة أو بدور رئيسي على مسرح الجريمة⁵.

ولقد عاقب المشرع الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي نظرا لخطورة هذه الجرائم، ومثال ذلك أن يترك الشريك باب الصيدلية مفتوحا من أجل تمكين الفاعلين من الدخول والإستحواذ على المؤثرات العقلية مع علمه بذلك⁶.

4- عقوبة العائد: نصت عليها المادة 27 من القانون 18/04 على أنه في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يلي :

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر 10 سنوات إلى 20 عشرين سنة.

¹ أنظر المادة 22 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

² أنظر المادة 45 من الأمر رقم: 66/156، السالف الذكر.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص590.

⁴ أنظر المادة 23 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

⁵ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص156.

⁶ لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص74.

- السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى 20 عشرين سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات.
- ضعف العقوبة لكل الجرائم الأخرى.

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

الأصل أن الأهلية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، إلا أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة، وحقيقة إجرامية لتصوير إرتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة¹.

ومن ناحية أخرى فإن الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، يعترف لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم². حيث اتسعت دائرة نشاط الأشخاص مما لزم على المشرع إقرار مسؤوليتها الجنائية عما ترتكبه من جرائم بسبب تعاظم نفوذها خاصة في المجال الاقتصادي في عدد كبير من الدول بما تملكه من آليات وأساليب حديثة.

وبما أن المخدرات أصبحت ترتكب من طرف أشخاص اعتبارية مثل الشركات والمنظمات الخيرية، أو تحت غطاءها، ولذلك قرر المشرع الجزائري التصدي لهذا الصنف، بحيث قام بإعداد إجراءات مناسبة بغرض فرض العقاب³، حيث فطن المشرع إلى الدرع الذي تحتمي به الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية العاملة في مجال الاتجار بالمخدرات، فقام باعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية مع مراعاة خصوصيتها عند اختيار العقاب الملائم⁴ من خلال القانون 18/04، حيث ملأ الفراغ الذي كان في القانون الملغى الذي تعامل مع جرائم المخدرات باعتبارها ظاهرة محلية يقوم بها أشخاص طبيعيين في الأغلب بطريقة فردية.

¹ نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص177.

² توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ص744.

³ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص170.

⁴ الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، نيويورك، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، 2004، ص116.

أولاً: عقوبات الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من القانون 18/04
فقد نصت المادة 25 فقرة 1 على... بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها
بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم
المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس 5 مرات الغرامة
المقررة للشخص الطبيعي، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21
من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50 000 000 دج إلى
250 000 000 دج.

يستشف من المادة أن الشخص المعنوي لا يعاقب بالعقوبة السالبة للحرية فهي تنصب
فقط على الأشخاص المسيرين مثل المدير والشركاء، إذا ارتكب أحد الجرائم المنصوص
عليها في المواد من 13 إلى 17 من القانون 18/04.

والشخص المعنوي تكون عقوبته الغرامة بحيث تكون معادلة 5 مرات الحد الأقصى للغرامة
المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي¹، فمثلاً جريمة التسهيل التي نصت عليها المادة
15 تتحول العقوبة غرامتها من 100 000 دج إلى 200 000 دج للشخص الطبيعي إلى
500 000 دج إلى 100 000 دج كلما تعلق الأمر بشخص معنوي.

كما تضمنت المادة 17 عدة جرائم مثل الإنتاج، الاتجار، البيع... الخ حيث أن الغرامة
المقررة للشخص الطبيعي هي 500 000 دج إلى 50 000 000 دج لتضاعف إلى غرامة
ما بين 25 000 000 دج إلى 250 000 000 دج كلما تعلق الأمر بإرتكاب الجرائم نفسها
من طرف شخص معنوي أو تحت غطاءه، وهكذا بالنسبة للجرائم التي تم التفصيل فيها سابقاً،
وقد قام المشرع الجزائري، بفرض عقوبات مالية قاسية من أجل إهدار رأس المال بشكل عن
الأضرار الاقتصادية والصحية والأخلاقية التي تسببها للمجتمع.

وتمثل هذه العقوبات أيضاً إجراء رادعاً لباقي الأشخاص المعنوية التي تتعامل
بالمخدرات.

¹ لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص76.

ثانيا: عقوبات الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون 18/04
أما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من القانون 18/04 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين 50 000 000 دج إلى 250 000 000 دج.

وترجع علة تشديد المشرع العقاب لهذه الجرائم لتعلقها بجرائم التسيير والتنظيم والتمويل، وأيضا استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية¹، وأيضا زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب، وأيضا كل ما يسخر من تجهيزات ومعدات وغيرها بهدف استعمالها في زراعة وإنتاج المواد المخدرة المؤثرات العقلية أو صناعتها مع العلم بالغرض الذي تستعمل فيه. وتتجلى خطورة هذه الأعمال إذا ما ارتكبها الشخص المعنوي في تحويل هذه الأخيرة إلى مشروع اقتصادي ضخم ينهش الفرد والمجتمع والدولة، فالانتقاص من الموارد المالية للشخص المعنوي يعتبر عقوبة رادعة، لأنه تصيبه في نقطة قوته مما يؤدي إلى الإفلاس.

ومن خلال ما تطرقنا له في هذا المطلب المتعلق بالعقوبات الأصلية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبات في جرائم المخدرات ذات الوصف الجنحي، وكذا الجنايات حيث وصلت لحد السجن المؤبد، أما فيما يخص الشخص المعنوي فقد ضاعف الغرامة لتصل 5 مرات، وهو إجراء حكيم وواقعي على اعتبار أن فرض هذه الغرامات البالغة القسوة هو إفشال نشاطه غير المشروع من جهة وتعويض للدولة والمجتمع عن الأضرار التي لحقت به.

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

نظرا لاستفحال جرائم المخدرات في المجتمع والأضرار التي تخلفها سواء على الفرد أو المجتمع أو الدولة، وحتى يتم الحصول على مزيد من الردع، أضاف المشرع إلى العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية، وتتمثل هذه الأخيرة في العقوبات التي يوقعها القاضي وجوبا أو تخيرا²، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية حيث لا يمكن الحكم بها بمفردها، ولا يمكن الاعتداد بها إلا إذا نص عليها القانون صراحة، فمنها ما هو وجوبي، ومنها ما ترك المشرع للجهة

¹ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، المرجع السابق ، ص173.

² فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص174.

القضائية المختصة الحرية في النطق فيها، وسنتناول في هذا المطلب كل من العقوبات التكميلية الجوازية، والعقوبات التكميلية الإلزامية.

الفرع الأول : العقوبات التكميلية الجوازية

ضمنت العقوبات التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات، أما فيما يخص جرائم المخدرات فقد أجاز المشرع الجزائري المادة 29 من قانون 18/04 للقاضي أن بالقضاء في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في القانون، سيما جريمة استهلاك المخدرات، ومن أجل الإستهلاك الشخصي بإحدى العقوبات التكميلية الجوازية في حكم الإدانة¹، حيث جاء في نص المادة السابقة الذكر ما يلي :

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات .

- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها

- الغلق لمدة لا تزيد عن (10) سنوات للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الايواء والحانات والمطاعم والنوادي، وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، أين ارتكب المستغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون".

ولقد حددت الحقوق السياسية والمدنية والعائلية محل الحرمان ضمن المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات² .

وتجدر الإشارة أنه يبدأ احتساب الحرمان من الحقوق من وقت انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه، ولا تخضع لأحكام العفو لا تتقادم العقوبة الأصلية، ولا تنقضي إلا بإجراء رد الاعتبار¹.

¹ بن عبيد سهام ، المرجع السابق، ص67.

² أنظر المادة 9 من الأمر رقم: 66/156 ، السالف الذكر.

كما يتجلى لنا من المادة 29 فقرتها الثانية أن العقوبات التكميلية بصفة عامة هي : المنع من ممارسة المهنة، المنع من الإقامة، سحب جواز السفر ورخصة السياقة، المنع من حيازة وحمل السلاح، المصادرة والغلق².

وسنتعرض لهذه العقوبات بالتفصيل فيما يلي :

1- المنع من ممارسة المهنة : والمقصود بذلك الأشخاص الذين لهم صلة بجرائم المخدرات بحكم وظيفتهم مثل الصيادلة والأطباء الذين يتاجرون بالمؤثرات العقلية دون وصفة طبية، فأي تواطؤ من هؤلاء بحكم الوظيفة يتعرضون للتوقيف عن المهنة لمدة لا تقل عن 5 سنوات³.

2- المنع من الإقامة : طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات فإنه يقصد بالمنع حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن بحيث إذا كانت الجريمة جنحة لا تتجاوز مدة المنع 5 سنوات أما في الجنايات فلا تتجاوز 10 سنوات، ويطبق هذا المنع ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه⁴.

والهدف من ذلك هو الحيلولة دون إقامة المجرمين الخطرين في الأماكن التي يكون لهم إمكانية ارتكاب جرائم جديدة⁵.

3- سحب جواز السفر ورخصة السياقة : وتطبق على المستوردين للمخدرات أو الذين يتولون مهمة عبورها المناطق الجمركية إلى مناطق أخرى فيجوز للقاضي في حالة إدانة هؤلاء الأشخاص في جرائم المخدرات أن يحكم بسحب جواز السفر، وسحب رخصة السياقة للأشخاص الذين يستعملون وسائل نقل مختلفة سيارة أو شاحنة من أجل نقل المواد المخدرة حيث يجوز للقاضي أن يحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تقل عن 5 سنوات⁶.

¹ لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 83.

² فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص 158.

³ المرجع نفسه، ص 159.

⁴ لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع نفسه، ص 84.

⁵ بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 69.

⁶ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع نفسه، ص 160.

4- المنع من حيازة أو حمل سلاح مرخص لمدة لا تقل عن 5 سنوات : حيث يتم إلحاق عقوبة المنع من حيازة أو حمل السلاح الخاضع للترخيص بالنسبة للأشخاص الذين ثبت في حقهم ممارسة نشاطات لها علاقة بالتعامل غير المشروع بالمخدرات.

5- المصادرة : ويقصد بها مصادرة جميع النباتات والمواد المخدرة التي كانت بحوزة المحكوم عليه بالإدانة لحظة القبض عليه إضافة إلى الوسائل التي قد تكون وسيلة نقل أو وسائل أخرى مستعملة في إستهلاك المخدرات، أو مبالغ مالية تم تحصيلها من بيع المخدراتالخ¹.

6- الغلق: أوجب المشرع بمقتضى البند السادس من المادة 29 من القانون 18/04 بغلق كل الأماكن (بيوت، فنادق، نوادي ...) المستعملة من طرف الجمهور اذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من قانون المخدرات المتعلقين بجرائم التسهيل والغش وتواطؤ الأطباء والصيدلة.

وتجدر الإشارة أنه أنه لا يستلزم أن يكون محل الغلق مملوكا للمتهم فالنص جاء بصفة عامة فيمكن أن يكون مستغلا من مالك أو مؤجر لمدة حدها الأقصى 10 سنوات².

كما يتضح من نص المادة 24 من القانون 18/04 أن المشرع لم يغفل عن الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب حيث قضت هذه المادة بعقوبة تكميلية جوازية بقولها " يجوز للمحكمة أن يتمتع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر 10 سنوات ". حيث يتجلى من نص هذه المادة أن المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات ويجب أن ينطق بها القاضي بها في حكمه صراحة مع تحديد المدة بدقة³.

أما إذا اقترن حكم المنع من الإقامة بالنسبة للأجنبي في التراب الوطني بإحدى العقوبات السالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طيلة تنفيذ العقوبة، ولا يبدأ المنع إلا من اليوم الذي أفرج عليه.

¹ لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص84.

² فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص162.

³ سهام عبيد، المرجع السابق، ص73.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية الإلزامية

ورد في نص القانون 18/04 ثلاث عقوبات تكميلية إلزامية بموجب المواد 32،33،34 منه¹، حيث نصت المادة 32 على مصادرة النباتات والمواد التي يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة، وذلك في كل الجرائم المنصوص عليها في القانون.

وتعتبر المصادرة تدبير أمن ذو طابع وجوبي، وضع من باب الوقاية لأن حيازة النباتات والمواد المخدرة الأخرى والمؤثرات العقلية هي جريمة قائمة بحد ذاتها².

وتجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي 230/07³ قد نظم كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة، فالمصادرة تدبير أمن في جميع جرائم المخدرات غايته الحيلولة دون وقوعها في أيدي غير أمينة، حتى في حالة الحكم بأن لا وجه للعقوبة كما هو الحال في نص المادة 08 من القانون 18/04 بخصوص خضوع الجاني للعلاج لإزالة التسمم، ففي هذه الحالة تكون بصدد لا جريمة، لكن المصادرة تبقى واجبة التطبيق، ولتطبيقها يجب على القاضي أن ينطق بها صراحة في حكمه⁴.

وقد نصت المادة 33 من القانون 18/04⁵ على مصادرة المنشآت والتجهيزات، والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد إرتكاب الجريمة أي كان مالكاها إلا إذا ثبت أصحابها حسن نيتهم.

فالقاضي ملزم بنطق هذه العقوبة أثناء حكمه سواء كانت هذه الجريمة جنائية أو جنحة، حيث يتم مصادرة الأشياء التي تم استعمالها أو وجهت من أجل إستعمالها في إرتكاب الجريمة، كما يستشف من نص المادة أنه لا يهم مالك هذه الأشياء وهذه القائمة تم إيرادها على سبيل

¹ لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص77.

² المرجع نفسه، ص78.

³ المرسوم التنفيذي رقم: 230/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كفايات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 2007.

⁴ سهام عبيد، المرجع السابق، ص72.

⁵ أنظر المادة 33 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

المثال لا الحصر¹، ومن بين الأشياء التي يتم مصادرتها الآلات المستعملة في قطع المخدرات وحصدتها وكذا وسائل النقل من سيارات وغيرها أو العقارات من الأراضي المزروعة، وقد يزرع الشخص قطعة أرضي وذلك للاستعمال الشخصي مثل ما سبق بيانه².

كما تنص المادة 34 من القانون 18/04 على " تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية ".

يستشف من نص المادة أنه يتم مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون، وذلك دون المساس بمصلحة الغير سواء كانت هذه الأموال نقدية جزائرية أو من العملة الصعبة³، ومثال ذلك الأموال التي تستعمل لشراء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستهلاك الشخصي أو تلك الأموال المتحصل عليها نتيجة بيع تلك المواد، فلا تقوم الجريمة بحيازة هذه الأموال فقط بل باستعمالها من أجل ارتكاب أحد جرائم المخدرات، السبب والذي يجعل حيازتها غير مشروعة، لذلك لا يمكن اللجوء لاتخاذ هذه العقوبة التكميلية إذا اثبت أصحاب هذه الأموال حسن نيتهم⁴.

وقد قضت المادة 25 الفقرة في فقرتها الثالثة على عقوبة تكميلية إلزامية للشخص المعنوي بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

فالقاضي ملزم بتوقيع العقوبة التكميلية، وهي إجبارية⁵ زيادة على حكم الغرامة حسب الحالات إما عقوبة الحل أو الغلق المؤقت.

والفرق بين الحل والغلق أن الحل ينهي وجود الشخص المعنوي نهائيا واقعا وقانونيا، أما الغلق فهو إجراء مؤقت لوقف نشاط الشخص المعنوي دون ينتهي وجوده، فالحل عقوبة أقصى

¹ لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 87.

² سهام عبيد، المرجع السابق، ص 73.

³ المرجع نفسه، ص 73.

⁴ لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع نفسه، ص 88.

⁵ لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 76.

من الغلق المؤقت لذلك تعتبر أشد عقوبة للشخص المعنوي، ويخفض الغلق لمدة حده الأقصى 5 سنوات¹.

الفرع الثالث : الأعذار المعفية والظروف المخففة

تنص المادة 30 من القانون 18/04 على أنه " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها، أو الشروع فيها ".

يستشف من نص المادة أنه يحصل كل شخص على الإعفاء من العقوبة متى تقدم ببلاغ للسلطات الإدارية كمصالح الأمن أو الدرك الوطني أو الجهات القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية ، أو قاضي التحقيقالخ ويشترط أن يكون التبليغ في إحدى المرحلتين :
- قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو إنشاء مرحلة التحضير.
- الشروع في ارتكابها².

أما فيما يخص الظروف المخففة فقد نصت عليها المادة 53 من قانون العقوبات، لكن القانون 18/04 قد وضع استثناءات على ذلك فقد نص في المادة 26 على أن المادة 53 لا تبقى إرتكاب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من القانون السالف الذكر.

- إستخدام الجاني العنف والأسلحة.
- ممارسة الجاني وظيفة عمومية، وإرتكابه الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
- إرتكاب الجريمة من طرف ممتن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- تسبب المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- في حالة اضافة مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

¹ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص176.

² لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع نفسه، ص85.

كما تنص المادة 31 من القانون 18/04 على أنه تخفض العقوبة بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك إذا ارتكب الأفعال المجرمة في المواد من 12 إلى 17 إلى نصف العقوبة في حالة إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أوفي جرائم أخرى، بشرط أن تكون من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة. وتخفض العقوبات إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه هي ضمن المواد من 18 إلى 23¹.

¹ لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 86.

خلاصة الفصل

لقد تدارك المشرع الجزائري الثغرات الموجودة في القانون 05/85 حيث حصر القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروعين بها كافة صور الإستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات والمعاملات المختلفة بها، حيث صنفها إلى جنح بسيطة وجنح مشددة وجنايات، ووسع في دائرة التجريم، وترك التقدير لقضاة الموضوع.

وقد اعتبر المشرع جرائم المخدرات جرائم عمدية، حيث جعل لبعض الجرائم قصدا جنائيا خاصا كالإتجار والصناعة والزراعة، ونظرا لخطورة هذه الجرائم شدد العقوبات خاصة عندما يتعلق الأمر بالتسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية لقاصر أو معوق أو مدمن في مرحلة علاج.

ولقد أصاب المشرع حين شدد العقوبة على الشخص المعنوي، حيث ملأ الفراغ الذي كان في القانون الملغى، خاصة في جرائم التسيير والتنظيم والتمويل والاستيراد أو التصدير للمخدرات، فآثارها وخيمة على الفرد والمجتمع والدولة.

وقد تضمن القانون الجديد اقرار حماية خاصة للصيادلة وذلك عن طريق إدراج عقوبات على كل من يحاول الحصول على المخدرات عن طريق التهديد من جهة ومن جهة أخرى تشديد الأحكام الجزائية للأفعال الصادرة من الموظفين العموميين وممتهني الصحة.

الفصل الثاني
الآليات الاجرائية والتدابير المتبعة
لمكافحة جرائم المخدرات

عرفت جريمة المخدرات تطورا وانتشارا كبيرا وأصبحت تشكل خطر يهدد استقرار العالم بأسره والبشرية قاطبة لما عرفته من توسع انتشار على جميع الأصعدة الاقتصادية، السياسية أو الاجتماعية.

لتصبح عائق وضررا حقيقيا، والجزائر واحدة من الدول التي نقشت فيها جريمة المخدرات بشكل موسع سواء من حيث الإدمان وبشتى أنواع الصور التي زادت من انتشارها بسبب الإتجار والجريمة المنظمة والموقع الجغرافي الذي ساعد في ذلك، مما جعل المشرع الجزائري يسرع في التدخل للتصدي لهاته الجريمة بإيجاد وسائل لمكافحتها.

فلقد حرص على محاربة هاته الآفة بسنه لقواعد إجرائية خاصة ومستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 22/06¹ والممتد للأمر 15/66² المعدل إلى جانب القواعد الإجرائية العادية خروجاً عنها تسهيلا لعمل الضبط القضائي والنيابة والتحقيق لمحاربة الإشكال الجديدة للجريمة المنظمة³، فاتجه إلى تحيين النصوص المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ويظهر في القانون 18/04 التوجه الذي إختاره المشرع بحيث أعطى الأولوية لتدابير الوقاية والعلاج، وسنتناول الأحكام الإجرائية في المبحث الأول والتدابير والوقاية والعلاجية في المبحث الثاني.

¹ لوجاني نور الدين، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، يوم دراسي نظمته المديرية العامة للأمن الوطني بعنوان : علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة، اليزي، يوم 12 ديسمبر 2007، ص02.

² القانون رقم: 22/06 المؤرخ في 20 /12/ 2006 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 06 /08/ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 84، لسنة 2006.

المبحث الأول : الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة المخدرات

نظرا لتطور جرائم المخدرات، وما يترتب عليها من آثار في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، دعت المشرع الجزائري لوضع حد لها، وما يرتبط بها من جرائم كالجريمة المنظمة وجرائم الفساد والارهاب.

حيث يتطلب مكافحة جرائم المخدرات آليات جديدة لضمان الفعالية والسرعة، فقام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لقانون الإجراءات الجزائية، تماشيا مع ما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وذلك بتوسيع من دائرة اختصاص القضاء، بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة وتعزيز من صلاحيات وإختصاصات الضبطية ووضع أساليب جديدة للتحري والتحقيق في هذه القضايا ومكافحته.

المطلب الأول : إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات

بالنظر إلى اتساع نطاق جرائم المخدرات وتنوعها وتطور أساليبها ووسائلها، فأصبح البحث والتحري من أجل الإثبات بالوسائل التقليدية غير ناجع للتصدي لهذه الجريمة بسبب احترافية مرتكبيها، مما أصبح من الضروري الاعتماد على أساليب وطرق حديثة أكثر دقة، لذلك أدرج المشرع قواعد ونصوص جديدة تتضمن أساليب البحث والتحري لمكافحة جرائم المخدرات وكرسها قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وسنتطرق في هذا المطلب إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية العادية منها والمستحدثة على النحو التالي :

الفرع الأول : القواعد الإجرائية العامة في مكافحة جرائم المخدرات

الكشف عن الجرائم يتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الضبطية القضائية، والهدف من هذه الاجراءات الكشف والتحري في مرحلتي التحقيق الإبتدائي، ومرحلة التحقيق القضائي وسنتطرق اليها في هذا الفرع :

أولا : التوقيف للنظر

خروجا عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية فقد أجازت المادة 37 من القانون 18/04، إذا دعت الضرورة للتحقيق الابتدائي إيقاف أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة¹.
فالجدير بالذكر بأن المشرع الجزائري وسع من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية إذا كان التحقيق الابتدائي يتعلق بجرائم المخدرات، بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقانون 18/04 وذلك بغية تسهيل إجراءات البحث والتحري عنها.
فقد عرفه الأستاذ محمد محدة رحمه الله هو " إتخاذ تلك الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده".
وتعريف آخر بأنه إجراء ضبط بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ويحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن الدرك الشرطة في مكان معين مختص لذلك طبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة قانونا حسب الحالات، وذلك بغية الحفاظ على الأدلة التي تظهر في مسرح الجريمة، أو مكان قريب منه التي تساعد للوصول للحقيقة².
وما تجدر الإشارة إليه فإن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط، ما جعل اللجوء إليه إلا في حالات جرائم التلبس وفي حالة وجود قرائن قوية تعزز قيام حالة الاشتباه لدى الشخص المتحجز، ولا تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة.
كما يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المتخصص 3 مرات³ إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إذا وجدت دلائل تحمل على الاشتباه في الأشخاص المذكورين في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لا يجوز التعسف في هذا الإجراء لما له من خطورة على الحريات الفردية، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إحاطته بجملة من القيود حماية من تعسف ضابط الشرطة القضائية في إتخاذه.

¹ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 42 .

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 82.

³ أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، 2015، ص 42.

وقد أقرت المادة 60 الدستور الجزائري يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائرية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة¹ وهوما يفيد بأن المشرع الجزائري وضع جملة من الضمانات للمشتبه فيه الذي وضع تحت النظر أبرزها، وضع وسيلة للإتصال بذويه، حسب إختياره وزيارتهم له أو الإتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات، وهذا إجراء أدرجه المشرع حديثا في نصوص قانون الإجراءات الجزائئية².

ثانيا : إجراءات التفتيش

من المبادئ المستقر عليها قضاءا وقانونا بأن الدولة تضمن وتكفل حرمة المسكن وتجرم فعل الإعتداء عليها، إلا أنه وفي إطار محاربة الجرائم الخطيرة فقد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية بمناسبة التحري فيها، وفي الجرائم المتلبس بها سيما جرائم المخدرات اللجوء إلى إجراء تفتيش لمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في ارتكابها أو يحوزون على أوراق أو أشياء استعملت في ارتكابها، ولها صلة بها طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائئية³.

فقد عرف التفتيش، بأنه إجراء تحقيق تقوم به سلطة مختصة للبحث عن الأدلة المادية بشأن جنائية أو جنحة يستهدف حرية الشخص أو حرمة مسكنه⁴.

وتفتيش المساكن هو البحث في غرفة أو توابعه عن الوثائق، والأشياء ذات صلة بالجريمة والتي يعتمد عليها كدليل إثبات ضد الشخص محل الإشتباه⁵ إلا أنه يشترط قبل الولوج إلى مسكن الشخص المشتبه فيه لا بد من الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق يتضمن عناصر، وبيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها، وذلك تحت طائلة البطلان ، كحضور المشتبه فيه عملية التفتيش إذا كان الأمر بمسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور.

¹ دستور 1996 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 2020.

² أنظر المادة 47، من دستور 1996، السالف الذكر.

³ عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013، ص175.

⁴ أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، دار منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص11.

⁵ أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص27.

وجب على ضباط الشرطة القضائية تعيين من يمثله إذا كان هاربا وفي حالة فرار شاهدين من عائلته لحضور عملية التفتيش وفقا للنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يشترط أن يتم التفتيش ما بين الخامسة صباحا والثامنة مساء وفقا ما حدده المشرع في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك تفتيش خاص بجرائم المخدرات يتعلق الأمر بغسل الأمعاء، والمعدة للحصول على أثر المخدر ونسبتها للمتهم، ويتم هذا الإجراء من قبل الطبيب، حفاظا على صحة المشتبه فيه، فالإذن الصادر من النيابة لاستخراج المخدر الذي اعترف به المشتبه بإخفائه في مكان خاص في جسمه، يعد صحيحا وكذا قيام الطبيب بإخراجه من المكان لا تأثير له على سلامة وصحة الإجراءات شرط في الحد الذي لا يتعدى أو تستلزم عملية التدخل الطبي لإخراج المخدر من موقع إخفائه².

فيعتبر هذا الإجراء مهم للكشف عن الجرائم الخطيرة من جهة وللتحقق التوازن بين مصلحة المتهم وكرامته وحرية الشخصية، والمصلحة العامة في تنفيذ هذا الإجراء بجملة من الشروط السالف ذكرها والقيود بما فيها الطبيب وتوفر قرائن ودلائل قوية أن المشتبه فيه يخفي أدلة الجريمة في أجزاء جسمه وبالتالي لا يشكل هدرا لحقوقه³.

ثالثا : إجراء المعاينة

المعاينة مخولة لجهات الضبط القضائي وفقا لما حدده قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الجهات التي تقوم بعملية التفتيش وجهات التحقيق (رجال الضبط القضائي - قاضي التحقيق) نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة⁴، إلا أن عملية التفتيش لا تجرى إلا بناءا على إذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في الجرائم المتلبس بها والمذكورة في المواد 40، 47 منها جريمة المخدرات، والجدير بالذكر وخروجا عن القاعدة العامة للإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة

¹ أنظر المادة 45 من القانون رقم: 22/06، السالف الذكر.

1 صفوت محمد درويش، الأسباب الشائعة لأحكام البراءة في قضايا المخدرات، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص 205.

³ إدوارد غالي، المرجع السابق، ص 291، 292.

⁴ أنظر المادة 44 من القانون رقم: 22/06، السالف الذكر.

(02) والمادة 40 منها أجازت تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات لمكافحتها والحيلولة دون إنتشارها. ضف إلى ذلك فالبرجوع إلى القانون 18/04 فإن المشرع منح صلاحية القيام بالإجراء البحث والتحري للمخدرات للمهندسون الزراعيون، ومفتشوا الصيادلة المؤهلون قانونا من وصايتهم، ولكن تحت سلطة وإشراف ضباط الشرطة القضائية، في البحث عن الجرائم ومعاينتها المادة 36 منه.

الفرع الثاني : أساليب التحري الخاصة المستحدثة لمكافحة جرائم المخدرات

لأجل ضمان الفعالية في مواجهة الظاهرة الإجرامية الأكثر خطورة وبسبب لجوء المجرمين المحترفين لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية إلى أساليب تكنولوجية متطورة لتضليل العدالة وصعوبة إكتشافها، ومع قصور الأساليب التقليدية التي أثبتت عدم نجاعتها في مواكبة التطور، فقد قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية سيما جرائم المذكورة قانون الفساد 01/06¹ وقانون الوقاية من المخدرات بإستحداث أساليب تحري خاصة تتوافق والكشف عن الجناة الموصوفة بالخطيرة لمواجهتهم بما أسفرت عليه عمليات البحث والتحري بإستخدامها.²

فمن بين هاته الأساليب التي سنتطرق لها بالدراسة في هذا الفرع إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ثانيا التسرب ثالثا المراقبة (الأشخاص ونقل الأشياء التسليم المراقب).

أولا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

فقد تطرق إليها المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

1- إعتراض المراسلات: يعرف الفقهاء اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة ويتميز إجراء إعتراض المراسلات

¹ القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 2006.

2 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص95.

بخصائص كونها تتم خلسة ودون علم ورضا الشخص في سرية حديثة ، فتغلبا للمصلحة العامة ولضمان السير الحسن للتحقيق للوصول إلى الحقيقة، فقد رخص المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء حصرا في الجرائم المحددة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل 22/06 المؤرخ في : 2006/12/20.

فقد أشار المشرع الجزائري لهذا الإجراء في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل¹.

ويتم اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.

2 - تسجيل الأصوات : يعرف بأنه التصنت على الأحاديث الخاصة لشخص أو أكثر مشتبه به في أماكن خاصة مغلقة عن طريق أجهزة توضع في الخارج أو ترتق في الحائط وترسل ما يدور من محادثات بحيث يمكن التقاطها عن بعد، كما قد تكون عملية تسجيل الأصوات في الأماكن العمومية المفتوحة كالحدايق العامة أو المقاهي أو النوادي، والجدير بالذكر بأن الأصل أن الدساتير تعطي الحق في سرية المحادثات للأشخاص ولا يجوز خرقها ولا انتهاكها إلا أنه يحوز الخروج عن هاته القاعدة التي كفلها الدستور في المادة 39 منه سرية "المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ويصبح جوازيه من طرف الجهات القضائية على مراقبة الأحاديث التليفونية ويكون في أضيق الحدود (8) ، وهذا سمح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وبمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة الواردة حصرا في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية مراقبة الأحاديث الخاصة والسرية للأفراد طالما يؤدي ذلك الوصول إلى الفاعل².

3 - إلتقاط الصور: عرفها القضاء بأنها وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لإلتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة، وتسجيلها فقد أجاز المشرع من خلال نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل

¹ أنظر المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22/06 .

² نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص155.

22/06 لأعوان أو ضابط الشرطة القضائية إلتقاط الصور لكن وفقا لضوابط محددة وشروط سنذكرها لاحقا¹.

فتعتبر عملية إلتقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة².

ولعلى تطور جرائم المخدرات دفع بالمشرع الجزائري إلى تمكين السلطة القضائية وأجهزة الأمن اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على أدلة إثبات الجريمة والتعرف على هوية الأشخاص المتورطين (المجرمين) عن طريق الإجراء³.

إلا أن هاته الأساليب التي إستحدثها قانون الإجراءات الجزائية 22/06 في المواد 65 مكرر 5 إلى مكرر 10 نجد أن المشرع خص إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بضوابط وشروطا شكلية أو أخرى موضوعية لما لها من خرق وانتهاك للحريات الفردية المكفولة دستوريا قبل مباشرتها واللجوء إليها وهي كالتالي⁴:

1- الشروط الشكلية : تتمثل في الإذن القضائي ويقصد به الأمر لقضائي الذي يصدره وكيل الجمهورية صاحب السلطة في مباشرة الدعوى العمومية وله إصدار ما يراه مناسبا من إجراءات ، وكذا قاضي التحقيق يصدر ما يراه مناسبا من إجراءات التحقيق والتحري يشترط في الإذن أن يتضمن معلومات الشخص المشتبه والعناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة السكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إليه والمدة المطلوبة⁵.

كما يسلم الإذن مكتوب وأن يكون لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أي التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزامية 1 وفي الأخير تحديد محضر من طرف الضابط القائم بالعملية، وأن يتضمن المحضر ساعة وتاريخ بداية ونهاية العمليات،

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص101.

² مصطفىاوي عبد القادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009 ص70 .

³ أحمد غاي، شرع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص80.

⁴ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة الجزائر، 2011، ص345.

⁵ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص71.

ليتم إيداعه من طرف ضمن ملف القضية بإعتبارها دليلا، ولا يكون لها حجية الإثبات إلا إذا كانت صحيحة.

2- الشروط الموضوعية : فيقصد بها مبررات اللجوء إلى هذا الإجراء والعمليات تتمثل في:

- أ - تحديد نوع الجريمة والمقصود هنا إحدى الجرائم الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المحددة حصرا ومن بينها جرائم المخدرات، ويتم اللجوء إلى هاته العمليات للكشف عن مرتكبي جريمة المخدرات بإعتبارهم فاعلين أصليين أو مساهمين فيها.
- ب- الحفاظ على السر المهني أثناء القيام بهاته العمليات كما ذكرته المادة 65 مكرر المذكورة إعلاه في فقرتها الثانية مكرر 6.

فالمبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي¹.

ثانيا : إجراء التسرب

من بين الأساليب المستحدثة التي ذكرها المشرع في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وإجاز اللجوء إليه في ميدان البحث والتحري والتحقيق في بعض الجرائم المحددة حصرا.

التسرب : فقبل تعريف التسرب نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الشرب في قانون الإجراءات الجزائية، ومصطلح الاختراق في قانون الفساد 01/06.

ويعتبر التسرب تقنية من تقنيات التحقيق، والتحري الخاصة التي تسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم كل ارتكاب جريمة، وذلك بإستعمال شخصية، وهوية مستعارة والقيام بكل الإجراءات التي تجعله محل ثقة من المجرمين بغرض معرفة النشاطات الإجرامية، وتنظيم الشبكة وطبيعة الأعمال التي يمارسون وهوية المجرمين والرؤوس المدبرة وهوية المنفذين لتسهيل القبض عليهم، وما تجدر الإشارة إليه بأن عون الشرطة القضائية (العنصر التسرب) المرخص به بإجراء التسرب، دون أن يكونوا

¹ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص158.

مسؤولين جزائيا القيام بأحدا العمليات إقتناء، حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد وأموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها، من ارتكاب جرائم أو مستعملة في ارتكابها¹.
فيلغي لصحة الإجراء وما يسفر عنه من أدلة إثبات تتصف بالشرعية الإجراء، فلا بد لضباط الشرطة فلا بد لضباط الشرطة القضائية عدم القيام به في جرائم المخدرات، إلا بالتقيد بالشروط التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

1- الشروط الشكلية : أوجد قانون الإجراءات الجزائية 22/06 المعدل والمتمم شروط شكلية للقيام بهذا الإجراء بعد تقدم ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا بمنحة أدنى.

- الحصول على إذن مكتوب، سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بعد إخطاره بهذا الإجراء يستمر تحت رقابة وأن يمنح الإذن من الجهة القضائية حسب الحالة، لها السلطة التقدير في منحة طبقا للمادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية².

- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم محل التسرب³.

- تحديد مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، كما يجوز للجهة الماتحة للإذن توقيف العملية قبل إنقضاء المدة المحددة.

كما يستوجب وضع الرخصة طي ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب.

ومما تجدر الإشارة إليه عند الأمر بوقف عملية التسرب عن انقضاء المهلة يجوز للعون المشرب مواصلة نشاطاته داخل الشبكة للوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه طبقا للمادة 65 مكرر 17⁴.

2- الشروط الموضوعية : على إعتبار أن التسرب اجراء استثنائي في مكافحة جرائم المخدرات، فقد أحاطه المشروع بضوابط (شروط موضوعية) كونه إجراء خطير وفقد نص عليه

¹ زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الحرية ، الجزائر، 2006 ، ص277.

² نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ص134.

³ أنظر المادة 65 مكرر 11 من القانون 22/06، المتضمن قانون، السالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 65 مكرر 17 من القانون رقم 22/06 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

في المادة 65 مكرر 11 في جرائم حددها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

- توفر أسباب دوافع التي اقتضت منح الإذن والترخيص لمباشرة عملية التسرب استنادا للمادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن يكون إجراء عملية التسرب ملائما، بما يفيد قيام الإنتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جنائية أو جنحة أو بصدد القيام بذلك مع ضرورة التقيد بالفئات 7 من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 : أي قيام قرائن قوية تشير بوقوع جريمة في القريب ويصدد التحضر لها.¹

ثالثا : إجراء المراقبة (مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء والأموال) (التسليم المراقب)

يقصد بها الملاحظة السرية غير محسوسة التي يمكن بواسطتها الحصول على معلومات عن الأشخاص تقديم الدليل على ارتكابه للجريمة وهي إجراء مستحدث جاء به المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم هاته الأخيرة التي أعطت الصلاحية وأجازت لضباط الشرطة القضائية القيام بعملية المراقبة الأشخاص وتقل الأشياء والأموال المتحصلة من الجريمة قبل وبعد إرتكابها على كامل التراب الوطني لكن وفقا لشروط.

1 - تعريف المراقبة : عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكابهم للجريمة، أو نقل الأشياء والأموال المتحصلة من ارتكابها أو إستعملت فيها.

وقد عرفت المادة (02) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التسليم المراقب بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة الخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة، أو تحت مراقبتها بغية الكشف عن هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وقد أكدت المادة 65 منه، بأنه يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق (التسرب) على النحر

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص106.

المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة ولتحديد مفهوم إجراء المراقبة فلا بد من تحديد كل مفهوم على حدى :

1- مراقبة الأشخاص : والمقصود بها مراقبته الأشخاص المشتبه فيهم لإرتكابهم احدى جرائم المخدرات، وقد نص على هذا الإجراء المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، وذلك تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم والأماكن التي يترددون عليها واتصالاتهم ونمط معيشتهم وأدق تفاصيل حياتهم، وتأخذ المراقبة صور مختلفة ، قد تكون فردية أو ملاحظة ثنائية وقد تأخذ صورة أخرى بإستعمال المركبات وهي ما يطلق عليها بالمراقبة الراكبة¹.

2- التسليم المراقب : هو سماح السلطات العمومية بتتقل أشياء غير مشروعة في الإقليم الوطني دخول وخروج منه أو بغيره تحت مراقبتها لعرض التحدي، وجميع الأدلة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها².

فقد عرفته المادة 56.02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المواد 34.33 من قانون المتضمن الوقاية من التهريب³.

والتسليم المراقب في جرائم المخدرات يتخذ بعد أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة أجنبية من أجل جلب كمية من المخدرات وتهريبها إلى البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات فيتم إتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب.

فعملية المراقبة تشترط إجراءات لقيام بيها فقد نظم المشرع في المادة 16 من المكرر والمادة 18 الترخيص من الجهة القضائية من طرف إذا يجب على ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم وإخطار وكيل الجمهورية المختص.

¹ قدري عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطية إحدى درجات التسليم الإستدلالي، مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com

² جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 56 .

³ القانون رقم: 17/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 31 ديسمبر، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، لسنة 2005.

في إطار مكافحة الجريمة أضاف المشرع أسلوب جديد للبحث والتحري في جرائم المخدرات قد نص في المادة 35 مكرر من القانون 05/23 باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال عن طريق المنظومة المعلوماتية أو وضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض¹، كما كرس المشرع مبدأ المعاملة بالمثل وتبادل المساعدات القضائية².

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم المخدرات

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15³ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أحكاما جديدة، تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي، وتعزيز دولة القانون من خلال إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصادقيتها⁴، وبما أن جرائم المخدرات تخضع للقواعد الإجرائية العامة، ونظرا لخطورتها على المجتمع فإن النيابة العامة تعتبر جهة ادعاء المطالبة بحق المجتمع في العقاب بسبب الضرر الذي تسببه المخدرات سواء على الفرد أو المجتمع، فإن رأى وكيل الجمهورية أن الواقعة محل الجريمة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو أي قانون مكمل لها⁵ فيمكن أن تحال ملف الدعوى مباشرة إلى المحكمة، أو الإحالة إلى جهات التحقيق.

الفرع الأول : الإحالة المباشرة على المحكمة

يهدف المشرع من خلال إدراج نظام الإحالة المباشرة على المحكمة على تبسيط الإجراءات، حيث يتم إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة دون المرور عبر التحقيق القضائي مما يجعل الدعوى العمومية تنتقل مباشرة من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة⁶ وتسلك النيابة العامة في جرائم المخدرات ذات الوصف الجنحي طريقين:

¹ أنظر المادة 35 مكرر من القانون 05/23، السالف الذكر.

² أنظر المادة 36 مكرر من القانون 05/23، السالف الذكر.

³ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 155.66 المؤرخ في 8 يوليو، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، لسنة 2015.

⁴ سماتي الطيب، المثلث الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي، العدد 27، سنة 2016، ص 28.

⁵ علي شملان، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 166.

⁶ المرجع نفسه، ص 167.

أولاً: إجراءات المثلث الفوري

المثلث الفوري هو خيار من خيارات النيابة العامة في إطار خاصية الملائمة الإجرائية التي تتمتع بها هذه الأخيرة¹، وهو آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية، والتي على أساسها يتم تقديم المشتبه به في جنحة المخدرات المتلبس بها فوراً أمام جهة الحكم بعد تقديمه إلى وكيل الجمهورية، وقد نصت عليه المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة بأن المثلث الفوري هو إجراء يتعلق بالجرائم المتلبس بها، ويستثنى من ذلك الجرح المرتكبة من طرف الأحداث والجرح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة².

1- إجراءات المثلث الفوري قبل المحاكمة : بعد انتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات اللازمة في جنحة المخدرات المتلبس بها، يتم تقديم المشتبه فيه والملف إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بإجراءات تحقيق شامل حول ظروف قيام الجريمة وملابساتها، وقد تضمنت المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي تتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة.

وقد نصت المادة 339 مكرر 2 على أنه ينبغي على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه وله السلطة التقديرية الواسعة، بأن يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر إذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس، وإحالته على جهة التحقيق إذا تبين له أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة طبقاً للمادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالأمر 02/15³.

وللمتهم عدة ضمانات أمام وكيل الجمهورية عند تطبيق نظام المثلث الفوري يمكن اجمالها في ما يلي⁴:

¹ الويزة نجار، نظام المثلث الفوري بديل المحاكمة، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر، جامعة 8 ماي، قالمة، العدد 26 جوان 2019، ص325.

² علي شملان، المرجع السابق، ص168.

² علي شملان، المرجع السابق، ص168.

³ زيد حسام، إجراءات المثلث الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي، سطيف، العدد 25، 2005، ص72.

- تقديم المتهم حرا طليقا أمام وكيل الجمهورية.
 - سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر إستجواب.
 - يتعين على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم أنه حر في الإدلاء بتصريحاته أو الامتناع عن ذلك.
 - الزام وكيل الجمهورية بإخطار المتهم أن له الحق في اختيار محامي تلقائيا أو بناءا على طلبه مع إخطار نقيب المحامين بذلك على وجه السرعة في حالة التعيين التلقائي حسب المادة 339 مكرر 3.
 - عند استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية للمحامي الحق في ابداء ملاحظات حول الملف.
 - بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (المادة 339 مكرر 4).
 - حق المتهم في الإطلاع على الملف إذا لم يمكن له محامي.
- 2- إجراءات المثلث الفوري أثناء المحاكمة :** بعد افتتاح جلسة المثلث الفوري للمتهم يقوم الرئيس تنبيه المتهم له الحق في مهلة لتحضير دفاعه اذا لم يكن للمتهم ممثل بمحامي¹، ويمكن ندب محامي للمتهم بناء على طلب هذا الأخير طبقا للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- الأصل هو أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لأن الإجراء يقوم على مبدأ السرعة إلا أنه قد يتقرر تأجيلها إلى يوم آخر².
- أ- الفصل في الدعوى في نفس اليوم :** إذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم حيث يتم تنبيه المتهم بحقه في الدفاع فبعد ذلك تطبيق الإجراءات المعتادة عند المحاكمة .

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إدانة المتهم بالحبس النافذ فإنه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على

¹ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص34.

² دريسي عبد الله- بولوطه السعيد، اجراءات المثلث الفوري في القانون الجزائري، مجلة البحوث والبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، العدد 2، جوان 2019، ص280.

طلبات وكيل الجمهورية أن يصدر أمر بإيداع المتهم المحكوم عليه رهن الحبس طبقاً لأحكام وشروط المادة 358 / ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب - تأجيل الفصل في الدعوى إلى موعد آخر : يمكن أن يقرر القاضي تأجيل القضية إلى موعد آخر متى توفرت أحد الأسباب القانونية أو لعدم تحضير المتهم لدفاعه، أو كانت الدعوى غير مهياًة للفصل فيها طبقاً للمادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

وإذا أقرت المحكمة تأجيل القضية سواء تلقائياً أو بطلب من المتهم أو دفاعه يتعين عليه الاستماع إلى طلبات النيابة، والمتهم أو دفاعه أن يفصل في وضعية المتهم باتخاذ أحد التدابير التالية¹.

- ترك المتهم حراً.

- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت وإذا اتخذ هذا الإجراء فإنه يمثل في الجلسة الموالية موقوفاً وتطبق بشأنه الإجراءات العادية².

وتجدر الإشارة إلى أن الأوامر التي تصدرها المحكمة غير قابلة للاستئناف طبقاً للمادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة مخالفة المتهم تدابير الرقابة المفروضة عليه فإنه يخضع لعقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية³.

وبالرجوع للواقع في المحاكم نجد أن المثلث الفوري يطبق غالباً في جنح الإستهلاك والحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي، إضافة إلى جنحة التسليم والعرض بطريقة غير مشروعة، وكذا جنحة المتاجرة بالمخدرات إذا كانت الكمية المضبوطة قليلة طبقاً للمواد 12، 13، 17 من القانون 18/04.

¹ أنظر المادة 339 مكرر 06 من القانون رقم: 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

² دريسي عبد الله . بولوطه السعيد، المرجع السابق، ص 281.

³ أنظر المادة 29 من القانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

ثانيا : إجراءات الإستدعاء المباشر

الإستدعاء المباشر هو إجراء من صلاحيات النيابة العامة حيث تمتلك هذه الأخيرة سلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الإستدلال، فقد تلجأ اليه حتى ولو توفر في الجنحة شروط المثل الفوري أو الأمر الجزائي، إذا رأت في ذلك حسن سير الإجراءات ما عدا الجنح التي تستوجب التحقيق بنص خاص¹.

وإذا ما قررت النيابة العامة إحالة الدعوى على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، وتقوم بإخطار المتهم بتاريخ الجلسة اذا كان حاضرا، أو تكليفه بالحضور إذا كان غائبا، ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه له².

لذلك أوجب المشرع في نص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالإحضار على كل البيانات من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة المنسوبة

الشخص بمجرد اخطاره وتكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبه فيه، وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام وبدئها مرحلة المحاكمة³.

أما من الناحية العملية فانه نادرا ما تحال جنح المخدرات بهذا الإجراء نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم وخطورتها.

الفرع الثاني : الإحالة على جهات التحقيق

تتشكل جهات التحقيق في الجهاز القضائي الجزائري من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال. تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بواسطة طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق خاصة في جرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي، فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في الجنايات أمر إلزامي إضافة إلى بعض الجنح المعقدة فلا تقبل

¹ علي شملان، المرجع السابق ، ص174 .

² محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء 2، الطبعة 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991 ، ص61.

³ علي شملان، المرجع السابق، ص176.

الادعاء في الجناية دون مرور تلك الجناية على مرحلة التحقيق القضائي بعد مرحلة الاستدلال يجريه قاضي التحقيق أولاً ثم غرفة الاتهام ثانياً¹.

أولاً : إجراء التحقيق القضائي في جرائم المخدرات

التحقيق القضائي هو القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة، ويقرر ما يراه لازماً بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهياً ذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابها أو إحالة الدعوى إلى المحكمة متى كانت الأدلة كافية وهي من اختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إرساله إلى غرفة الاتهام².

وهذا ما أكدته المادتين 66، 67 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه بمجرد انتهاء التحقيق من طرف قاضي التحقيق الذي يبحث عن الحقيقة، سواء كانت في صالح المتهم أو جهة الاتهام فإنه يقوم بإحالة الملف حسب الحالة.

- إذا كانت الوقائع ذات وصف جنحة من جنح المخدرات يأمر قاضي التحقيق بإحالة ملف الدعوى على قسم الجرح بالمحكمة.

- إذا كانت الوقائع المعروضة بعد التحقيق فيها تشكل جنابة مخدرات يأمر قاضي التحقيق بإرسال الملف إلى النائب العام بعد إخطار وكيل الجمهورية، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لما هو مقرر في المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تحيل غرفة الاتهام الملف بموجب قرار الإحالة أمام محكمة الجنائيات لتحاكم المتهم طبقاً للقانون.

- إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة ولا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو القضية سجلت ضد مجهول، يأمر قاضي التحقيق بحفظ الملف بأن لا وجه للمتابعة.

- إذ كان المتهم في جرائم المخدرات حدثاً لم يتعد 18 سنة أو أكثر من 10 سنوات أو يساويها³ فهناك حالتين :

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، الإسكندرية ، 1998، ص508.

² محمد محدة، المرجع السابق، ص38.

³ أنظر المادة 02 من القانون رقم: 15 / 12 المتعلق بقانون حماية الطفل ، الجريدة الرسمية ، العدد 39، لسنة 2015.

1- إذا كانت الوقائع التي ارتكبها الحدث ذات وصف جنحي فإن النيابة تحيل الملف قاضي الأحداث، وذلك بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق وجوبيا طبقا للمادة 64 من قانون الاجراءات الجزائية.

من قانون حماية الطفل، وبعد الانتهاء من التحقيق بحال ملف الدعوى لقسم الأحداث بموجب أمر إحالة ليحاكم وفقا للقانون كما هو منصوص عليه في المواد من 56 إلى 89 من قانون حماية الطفل وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث هو المحقق، وهو قاضي الحكم وهذا خلافا للقواعد العامة التي تبعد القاضي المحقق في قضية من الاشتراك في جلسة الحكم في نفس الملف الذي نظر فيه كمحقق¹.

2- إذا كانت الوقائع التي ارتكبها الحدث تشكل جنائية، فإن رئيس المجلس القضائي يعين قاضي تحقيق مختص في التحقيق في مثل هذه الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وفقا للمادة 61 فقرة 04 من قانون حماية الطفل، وعند اكتمال التحقيق اذا كانت التهم ثابتة على الحدث يحيل الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة المجلس القضائي، وفقا للمواد 59 فقرة 02، والمواد 78، 79 من قانون حماية الطفل. ويتجلى من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، أنه يتم فتح تحقيق قضائي وجوبيا في الجناح المشددة العقوبة.

- عرض وتسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة.
- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- وضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين.
- الوصفة الصورية.
- التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.
- أما فيما يخص جرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي فكلها تخضع للتحقيق القضائي.

¹ أنظر المادة 38 من القانون رقم: 22/06، السالف الذكر.

ونجد مما تقدم نجد أن المشرع خول للنيابة العامة السلطة التقديرية بين الاحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق في جنح المخدرات وذلك تطبيقاً لمبدأ الملاءمة الذي جاء به القانون 02/15.

ثانياً: المحاكم ذات الاختصاص الموسع

في ظل تطور الظاهرة الإجرامية، وتنوع أشكالها وأساليبها، وغياب هيئات قضائية متخصصة ومؤهلة لمكافحة الإجرام المستحدث، أنشأت الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون 14/04¹ المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك لسد عجز القضاء العادي وعدم قدرته على هذا النوع من الإجرام، ونظراً لجسامة الخطورة التي تشكلها جرائم المخدرات وخصوصيتها أدرجها المشرع الجزائري ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية.

1- مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة : هي هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم، ومنحها اختصاصاً محلياً موسعاً يختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصاً غير مانع تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العامة للقانون العام.

وتتميز هذه الأقطاب بأنها ذات اختصاص موسع وهذا ما قرره صراحة المواد 37 في فقرة 2 والمادة 40 فقرة 2 والمادة 329 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للقانون 14/04 وقد نصت هذه المواد على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المعينين بها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 15/10/2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16/267².

وتم تحديد هذه المحاكم كما يلي :

¹ القانون رقم: 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014 المعدل و المتمم الأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 71، لسنة 2014، ص4.

² المرسوم التنفيذي رقم: 16/267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 348/06، المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 62، لسنة 2016، ص6.

أ- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أحمد (العاصمة) : ويمتد اختصاصه المحلي ليشمل المجالس القضائية التالية : الجزائر العاصمة، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

ب- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة : ويمتد اختصاصه ليشمل المجالس القضائية التالية : أم البواقي، بجاية، باتنة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة.

ج - القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة: ويمتد اختصاصه ليشمل المجالس القضائية التالية : أدرار، تمنراست، اليزي، تندوف، غرداية.

د- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران : يمتد اختصاصه ليشمل المجالس القضائية التالية : بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.

2- اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى تتصل الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى لعقد الاختصاص في جرائم المخدرات وفق الطرق والإجراءات التي نص عليها القانون 14/04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية خاصة المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فمتى رأى ضابط الشرطة القضائية من خلال البحث والتحري أن الملف الذي كونه يشكل جريمة من جرائم المخدرات فعليه أن يبلغ فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً مقدماً له الملف مرفوقاً بنسختين منه، فيقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع¹.

وعند إطلاع النائب العام على الملف وتكييفه للوقائع أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، ويترتب على تمسك هذه الجهة بالملف تلقي ضابط الشرطة القضائية التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية للقطب الجزائي المتخصص.

¹ علي شملان، المرجع السابق، ص 73.

ولعل أهم ما يميز الإجراءات أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة خاصية الاختصاص المشترك بينها وبين المحكمة المختصة إقليميا والذي ينتهي بالمطالبة أو الترك من قبل النائب العام الذي يتبعه القطب بعد تبليغه نسخة من الملف¹.

ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له القطب الجزائي المتخصص أن يطالب بالملف في أي مرحلة من مراحل الدعوى فهو حق معترف به حصريا للنائب العام سواء كان الملف على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة، وهذا وفقا للمادة 40 مكرر 3 من القانون 14/04، وإذا تم تحقيق قضائي من طرف قاضي تحقيق لدى المحكمة مكان ارتكاب الجريمة، وتبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

وفقا للمادة 40 مكرر 1 من نفس القانون فإن نظام المحاكمة أمام القطب الجزائي المتخصص يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

¹ ايمان رتيبة شويطر، الاقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم المخدرات، مجلة البحوث والعقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، العدد 01، جانفي 2022، ص 57.

المبحث الثاني : التدابير الوقائية والعلاجية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات

لم يقتصر المشرع في استراتيجيته الوطنية لمكافحة المخدرات على الأساليب الردعية فقط وإنما قام بإتخاذ تدابير وإجراءات وقائية كأول مرحلة في مكافحة المخدرات، حيث تساهم هذه الأساليب في تخليص الشخص من تبعيته للمادة المخدرة وإزالة كل ما لديه علاقة بأسبابها، فالوقاية والعلاج من المخدرات تعتبر سياسة جنائية حديثة إذ أن القانون 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات نص، ولأول مرة على هذه الإجراءات الوقائية والعلاجية وخصص لها فصلا كاملا.

من خلال هذا المبحث سنتناول التدابير الوقائية في المطلب الأول والتدابير العلاجية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : التدابير الوقائية

تتجلى التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة آفة المخدرات بصفة عامة وإستهلاكها بصفة خاصة في المساهمة بشكل فعال في توعية فئة الشباب لتجنب أخطارها المميتة، وإنطلاقا مما سبق ذكره سنتناول الأساليب الوقائية التي تساعد على الحد من المخدرات سنتناول في الفرع الأول الأساليب الإجتماعية والفرع الثاني الأساليب الأمنية.

الفرع الأول : الأساليب الإجتماعية

ان العوامل الإجتماعية تعتبر الدافع الرئيسي إلى التعاطي والإتجار بالمخدرات نتيجة للأوضاع الإجتماعية التي يعاني منها فهو نتاج الفقر والبطالة وغياب القيم، فمسؤولية الوقاية من هذه الظاهرة تقع على المجتمع بأسره، وهذا ما يستم التطرق إليه.

أولا : الأسرة والمسجد

تعتبر الأسرة والمسجد هما الحضان الأول للفرد فهما يلعبان دورا هاما في التحذير من مخاطر المخدرات.

1- الأسرة : تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع¹ حيث تكون لها أثر بالغ في تكوين شخصية الفرد من خلال تحديد اتجاهاته فالتنشئة التي يمنحها الوالدين تعتبر خط دفاعي،

¹ جازية دهمي، المخدرات مسؤولية الجميع، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، العدد 1 سبتمبر 2014، الجزائر العاصمة، ص 26.

وأول حصانة من جميع الآفات الاجتماعية لاسيما منها المخدرات¹ فعلى الأسرة أن تعزز دورها من خلال التوعية بأخطار المخدرات وغرس الأساليب الصحيحة لدى الأبناء من خلال التقرب إليهم والتحدث معهم مع الأخذ بعين الاعتبار السن والإجابة على أسئلتهم بواقعية وما يلائم سنهم وأن يكونوا بمثابة أصدقاء لهم خاصة المراهقين².

كما يجب على الأسرة أيضا مراقبة أبنائها خاصة مع التطورات التكنولوجية، والغز والثقافي لذلك فإن دور الأسرة يبرز من خلال تلقين أبنائها كيفية التعامل مع هذه التقنيات وإستغلالها على نحو إيجابي³.

2-المسجد: له أهمية خاصة، وذلك من خلال الدروس والارشادات والدعوة للابتعاد عن كل المحرمات منها المخدرات، فيعتبر المسجد المنبر الديني الذي يهتم بنشر التوعية الدينية وتنمية الوازع الديني من خلال إحياء القيم والأخلاق لدى الأفراد وتوعيتهم⁴.

فالمسجد يسعى إلى ترسيخ المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية في نفوس الشباب مع التركيز على تحريم الإسلام وباقي الديانات للمخدرات والخمر، حيث بحث عن الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى ضياع المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتذكير بالجزاءات، فكلما كان الإمام على دراية في عمله ومنهجه كانت استجابة الناس وإقناعهم أقوى وحثهم على الابتعاد عن المخدرات وتذكيرهم بمخاطرها على العقل، وتدميرها لصحة الإنسان⁵.

ثانيا: الجهات التعليمية: المدرسة والجامعة

تعتبر الجهات التعليمية بجميع أطوارها المركز الثاني بعد الأسرة، والمسجد فلا تكتفي بالدور التعليمي فقط، وإنما يجب أن يمتد دورها إلى الجانب التربوي، ووضع مناهج مدرسية تساعد على تلقين الأخلاق والقيم النبيلة بالإضافة إلى المساهمة مع الأسرة في مساعدة الأطفال على تقدير ذاتهم والثقة بأنفسهم والإهتمام بمواهبهم⁶.

¹ جازية دهيمي، المرجع نفسه، ص26.

² فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص99.

³ المرجع نفسه، ص96.

⁴ جازية دهيمي، المرجع السابق، ص25.

⁵ يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد، عمان، 2012، ص112.

⁶ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، المرجع نفسه، ص ص101،102.

- ضرورة وجود أطباء ومعالجين نفسانيين على مستوى المدارس خاصة الثانويات، وكذا الجامعات للتأكد من وجود حالات لتعاطي المخدرات والعمل على التنسيق مع الأسرة لإيجاد حلول¹.

- تخصيص مناهج مدرسية تنطرق إلى مختلف الآفات الإجتماعية ومدى تأثيرها سلبا على المجتمع والتركيز على المخدرات باعتبارها مشكلة العصر الحالي وأيضا إقامة أيام وملتقيات وندوات دراسية متعلقة بموضوع المخدرات فالقطاع التعليمي قد يلعب دورين، الدور الأول قد يكون إيجابيا متى أدى هذا القطاع واجبه على أكمل وجه وبشكل يساهم في تأهيل الفرد للتكيف مع بيئته خلال حياته، أما الدور الثاني قد يكون سلبيا متى لم يحقق الغرض والدور المنوط به وهي إهمال توجيه الرعاية والإرشاد للمدرس أو الطالب².

ثالثا: وسائل الإعلام والاتصال

لقد باتت وسائل الإعلام والاتصال في السنوات الأخيرة نقطة إلتقاء وتواصل ما بين الأفراد والمجتمعات عبر كافة أنحاء العالم وذلك نتيجة الثورة المعلوماتية التي شهدتها العصر. ونظرا لذلك تعتبر وسائل الإعلام أحد المحاور الأساسية التي تساهم في عملية الوقاية من المخدرات عن طريق القنوات التلفزيونية، أو الإذاعية أو الصحف وذلك من خلال ما يتم بثه من حصص تفاعلية، فالبرامج التوعوية التي تقدمها وسائل الإعلام والاتصال لا يجب أن على المدمن، وإنما تمتد إلى أبعد من ذلك لتشمل المتاجرين بالمواد المخدرة ، ويبرز دور الإعلام أيضا في توعية الأسرة لكيفية التصرف مع أحد أبنائها في حال اكتشاف أنه يتعاطى المخدرات بأسلوب علمي وواقعي³.

¹ جازية دهيمي، المرجع السابق، ص25.

² فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص103.

³ إبراهيم يعزیز، دور الإعلام في الوقاية من المخدرات، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سبتمبر 2014، ص28.

رابعاً: دور المجتمع المدني ودور الشباب

تعتبر مرحلة الشباب أهم المحطات التي يلتقي فيها الشباب وهذه المراكز على الرغم من أهميتها الحيوية إلا أنه قد يحلو لبعض الفئات الشبابية تجربة تعاطي المخدرات لذلك يجب على السلطات والأعوان المكلفين بمراقبة هذه النوادي¹.

أما بالنسبة لدور المجتمع المدني فيتمثل في مختلف الجمعيات المدنية والسياسية والثقافية والإجتماعية، وكذا المنظمات غير الحكومية التي تعرف حركة كبيرة تسمح لها بالولوج إلى أعماق المجتمع حيث تتكون هذه الأخيرة من أشخاص جامعيين وإطارات ذوي خبرة، تهدف هذه الجمعيات إلى تقديم خدمات تطوعية عمومية في كافة المجالات لاسيما منها المجال الإجتماعي ومكافحة ظاهرة المخدرات².

خامساً: القضاء على البطالة

يعتبر العمل من أهم النشاطات التي تعمل على ضبط سلوك الفرد وجعله عنصراً حيوياً في الوسط الإجتماعي بحيث يشعره بمكانته ويجعله فرداً محترماً لوقته³.

أما البطالة تعتبر الآفة الأشد فتكاً للإنسان فهي تجعل الشخص فارغاً وعرضة لوساوسه فتعدهم له الإحساس والطموح والأهداف نظراً لعجزه وقلة توفر المال لديه من أجل تلبية رغباته. كل ذلك يولد لدى الفرد أفكار إجرامية تدفعه إلى ارتكاب الجريمة إما بطريقة مباشرة كالسرقة، بيع المخدرات أو بطريقة غير مباشرة من خلال الضغوطات النفسية والإجتماعية كشرب الخمر أو استخدام المخدرات نتيجة الوضعية الأسرية التي يعاني منها الشاب أو المراهق فتدفع إلى ارتكاب الجرم والانحراف⁴.

لذلك يعد العمل عدو الجريمة الأول والقاهر للآفات الإجتماعية فيجب على الدولة في هذا الإطار توفير وإتاحة فرص عمل للشباب، وتوفير مناصب شغل لهم مع ضمان أجور كافية لتلبية حاجياتهم الفردية والأسرية نظراً لغلاء المعيشة⁵.

¹ إبراهيم يعزیز، المرجع السابق، ص 106 .

² جازية دهيمي، المرجع السابق، ص 26.

³ يوسف عبد الحميد المرشدة، المرجع السابق، ص 112.

⁴ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص 110.

⁵ جازية دهيمي، المرجع نفسه، ص 26.

وفي هذا الإطار عمل قطاع التشغيل على إعتقاد سياسة لترقية تشغيل الشباب وهي دعم المبادرات المقاولاتية وتنمية الشغل المأجور، بالإضافة إلى أجهزة أخرى تتناسب مع أعمارهم ومستواهم العلمي والمهني كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الوكالة الوطنية للتشغيل.

إن الأساليب الوقائية لا تقتصر على ما تم ذكره وإنما هي واسعة ومتعددة فقد تشمل أيضا تشجيع البحوث والدراسات التي لا يجب أن تنحصر على الجوانب القانونية أو الشرعية، بل تتوسع لتشمل كل التخصصات من أجل دراسة نفسية المستهلك أو المروج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وكذا دراسة، وفهم اللغة المستخدمة من طرفهم والتي تعد بمثابة الشفرة السرية التي يعرفها إلا أصحاب هذا الميدان، وهي لغة ومصطلح تختلف في الجزائر من منطقة إلى أخرى¹.

الفرع الثاني: الأساليب الأمنية

تعتبر الأساليب الأمنية هي الأسلوب الوقائي الثاني المعتمد في مكافحة جرائم المخدرات وذلك من خلال تعقب التعامل الغير المشروع في المخدرات داخل إقليم الدولة وعلى حدودها، حيث تقع هذه المهمة على عاتق الهيئات المكلفة بمكافحة المخدرات التي تلعب الدور المحوري والرئيسي في السيطرة على المشكلة في جميع جوانبها، سواء من ناحية العرض بالنسبة للمتاجر أو الطلب بالنسبة للمستهلك والأسلوب الأمني لا يقتصر فقط على التعاون المحلي بل يمتد أيضا إلى الجانب الدولي وذلك من أجل تحقيق نتائج ردعية فعالة وهذا ما سيتم عرضه في هذا الفرع.

أولا: خفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية

إن طلب المخدرات من قبل المستهلك أو المدمن يمثل أهم أسباب تفاقم المشكلة وذلك نتيجة وفرة المخدر أو المؤثر العقلي وسهولة الحصول عليه، لذلك يجب تكثيف الجهود الأمنية من أجل مكافحة جريمة المخدرات وذلك عن طريق:

- ضبط كبار المروجين للمواد المخدرة ومتابعتهم².

¹ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص 116.

² المرجع نفسه، ص 116.

- الحد من سلطات الأطباء في صرف المواد المخدرة وقصرها على الأغراض العلاجية ذلك بموجب وصفة طبية.
- إنشاء مراكز ومستشفيات خاصة بالإدمان وتشجيع المدمنين للإلتحاق بها والعلاج.
- وضع قوانين تشدد العقوبة على تجار ومهربي ومروجي ومتعاطي المخدرات وذلك حتى تكون رادعة لمن تسول له نفسه إرتكاب الجرائم.
- مدهمة أماكن تخزين المواد المخدرة وكذا مراكز الترويج¹.
- مراقبة أماكن الترفيه والتجمعات الشبابية كالنوادي والحدائق وذلك من أجل قضاء على كل محاولة للبيع أو الشراء.
- التنسيق مع مختلف الجهات المحلية كأعوان الأمن، الدرك الوطني مصلحة الجمارك، قوات حفظ النظام، قطاع الكلاب البوليسية...².
- تأهيل الموظفين المسؤولين عن مكافحة المخدرات الذي يقع على عاتقهم مسؤولية مكافحة من خلال خلق موظف نزيه لا يستسلم للمغريات والتسهيلات، كما يجب أن يكونوا أعوان واعون لمسؤولياتهم ومستعدين لآدائها.

ثانيا: تقليص العرض على المخدرات والمؤثرات العقلية

حتى يتم متابعة التعامل الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية داخل إقليم الدولة وحدودها³ يجب إنتهاج سياسة وقائية فعالة لاسيما أصبحت تجارة عابرة للحدود الوطنية والتي يستخدم فيها كافة الأساليب المتنوعة والغير متوقعة⁴، وهذا يتطلب إتخاذ إجراءات تشمل كافة مراحل المتاجرة ابتداء من التحكم والمراقبة الدولية لإنتاج المخدرات، والتنظيم الدولي المتعلق بتوزيع وتجارة المخدرات وكذا مكافحة التهريب من خلال متابعة عصابات التهريب سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي.

¹ فوزي جيماي، المرجع السابق، ص 59 .

² إبراهيم محاهدي، آليات القانون الدولي الوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية العدد 5، 2011، ص.93

³ فوزي جيماي، المرجع نفسه، ص 60.

⁴ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق ، ص 114.

ولمواجهة معضلة عرض المخدرات يجب إتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها أن تقلل خطورة هذه الآفة مثل:

- توفير مختلف الإمكانيات البشرية والمادية، وكذا مختلف أنواع أجهزة المساعدة الفنية والتفتيش على مستوى المناطق الحدودية والساحلية.
- المراقبة المستمرة عن طريق التحريات لمناطق التهريب والقائمين عليها، وكذا تحديد أنواع المخدرات والتي يتم تهريبها داخل البلاد¹.
- تعزيز الإجراءات البوليسية والجمركية للحد من زراعة وإنتاج المخدرات والإتجار في المواد المخدرة.
- متابعة صناعة الأدوية وإحداث توازن ما بين حجم إحتياجات الدولة من جهة وحجم الإستيراد من جهة أخرى.
- مراقبة عمل الصيدلة في مجال صرف الأدوية².
- تعزيز الشراكة على المستوى الداخلي (كالهيئات، المجتمع المدني..) وذلك عن طريق عدد من العمليات المسطرة الناتجة عن تعاون ومساهمة المواطنين³.
- دعم التعاون الإقليمي والدولي من خلال إتخاذ كل التدابير والإجراءات التي من شأنها التقليل من العرض كتبادل الخبرات البشرية والتقنية في مجال مكافحة المخدرات.
- تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب أو الإتجار غير المشروع وكل ما لديه علاقة بجرائم المخدرات من تحقيقات وإجراءات قضائية.
- إبلاغ الدول عن أحدث الأساليب التي ينتهجها المهربون في تهريب العقاقير وذلك ليتم كشفها وإحباطها في وقت مبكر⁴.
- تبني التوصيات الدولية وتنفيذها.

¹ فوزي الجيماوي، المرجع السابق صص 61، 60.

² يوسف عبد الحميد المرشدة، المرجع السابق، ص 113.

³ أسماء سعيد، دور المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات وتقليل عرضها وفق الإستراتيجية الوطنية الخماسية، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، 2015، ص 40.

⁴ إبراهيم مجاهدي، المرجع السابق، ص 87.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من الهيئات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات أو اللجان الدولية لمكافحة المخدرات وكذا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" والإتفاقيات للمخدرات لسنة 1961 وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

كلها تدعو إلى ضرورة التعاون الدولي وتقديم مساعدات سواء تقنية أو مالية للدول خاصة دول العبور وذلك بغرض التصدي لهذه الجريمة في كافة الجوانب.

وفي هذا الصدد فقد أبرمت الجزائر والمغرب الأقصى إتفاقية ثنائية لمكافحة المخدرات أبرمت في عهد المجلس الأعلى للدولة 20 أوت 1992، وتتعلق هذه الأخيرة بالتعاون الثنائي والإداري في مجالات البحث وقمع الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى إتفاقية جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات.

كما برز تعاون الجزائر أيضا مع الدول المجاورة للبحر المتوسط وهي (فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، البرتغال) تهدف إلى تعزيز تسهيل تبادل المعلومات وكذا الطرق العملية التي يتم إتباعها للكشف عن شبكات التهريب حيث تدعى هذه الشبكة التعاونية بشبكة التعاون الأوروبي المتوسطي التي يطلق عليها إسم (Med Net) تحت سلطة مجموعة بومبيد والتابعة للإتحاد الأوروبي والتي تم إنشاءها في 2005 فهي تهدف إلى تعزيز التعاون المتبادل شمال جنوب وجنوب شمال في مجال مكافحة المخدرات¹.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية

تقوم مختلف الهيئات القضائية بتطبيق التدابير العلاجية على كل شخص مستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية، كما يستفيد المدمنون عليها من هذه التدابير وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية، وفقا لشروط معينة، وبعده طرق مختلفة، وقد اختلف المختصون طرق علاجهم فمنهم من يرى أن علاجهم ضروري وإجباري، ومنهم من يراه اختياري برغبة من المدمن، حيث تختلف مدة العلاج من مدمن إلى آخر حسب تجاوب جسمه للعلاج²، وهذا ما

¹ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص115.

² هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1993، ص332.

سنتطرق اليه في هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول أنواع التدابير العلاجية، في الفرع الثاني الفئات المستفيدة من التدابير العلاجية.

الفرع الأول : أنواع التدابير العلاجية

لقد تضمن كل من القانون 18 /04 في المواد من 6 إلى 11 والمرسوم التنفيذي رقم 1229/07 الذي يوضح كيفية تطبيق المادة أنواع التدابير العلاجية والوقائية وهذا ما سنتطرق اليه في ما يلي:

أولا : عدم المتابعة القضائية

يتضح من نص المادة 6 من القانون 18/04 السالف الذكر أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا وتابعوا العلاج الطبي الموصوف لهم لإزالة التسمم حتى نهايته، كما أنه لا يمكن متابعة الأشخاص الذين ثبت خضوعهم لعلاج مزيل للتسمم بعد استعمالهم للمخدرات والمؤثرات العقلية أوالذين كانوا تحت المراقبة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليهم.

وفي جميع الحالات المذكورة سابقا بأمر رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب من النيابة العامة بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر.

فقد رغب المشرع الجزائري في العلاج وحفز المدمنين ،من خلال مجازاتهم بعدم المتابعة جزائيا، وابتعد عن اسلوب التهيب والعقاب، وترك تسليط العقوبة إلى حالة فشل الأسلوب الوقائي والعلاجي²، فمدمنو المخدرات هم ضحايا لظروفهم وضحايا يتطلبون الرأفة والعلاج حيث أن العقاب لن يحد من ادمانهم.

ولقد أوجد المشرع هذه التدابير الوقائية والعلاجية بغرض التخلص من ظاهرة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، فلا تقوم النيابة بتحريك المتابعة وفي حالة تحريكها يصدر القاضي حكم بأن لا وجه للمتابعة أو التسريح، كما يصدر قاضي التحقيق إن كانت القضية

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 229 /07 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفية تطبيق المادة 6 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 2004.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص32.

على مستواه أمر بأن لاوجه للمتابعة إذا ثبت لأحد هؤلاء أن المشكوك فيه أو المتهم قد إمتثل للعلاج الذي وصف له أو خضوعه للعلاج طواعيه وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية¹. ولقد خول المشرع النيابة العامة التدخل بأمر الأشخاص الذين ثبت أنهم إستعملوا المخدرات للإستهلاك بالبده بالعلاج الطبي إذا وجدت إحدى هاتين الحالتين:

1- خضوع مستهلك المخدرات للعلاج طواعيه: تتمثل الحالة الأولى في خضوع الشخص الذي شك في استعماله المخدرات أو المؤثرات العقلية للعلاج الطبي، وتحقق هذه الحالة عند اكتشاف الطبيب المختص عند فحص مستهلك المخدرات إيمانه عليها فيقوم بوصف العلاج له فيوجه إما المؤسسات العلاج أو خارجيا بالمتابعة الطبية².

فتوجه مستهلك المخدرات إلى العلاج بإرادته في هذه الحالة عليه أن يثبت خضوعه للعلاج، وذلك بتقديم شهادة طبية من طرف الطبيب المعالج تؤكد ذلك.

ولقد لجأ المشرع إلى إستعمال أسلوب الترغيب في العلاج لمواجهة حالات الادمان. فيمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية بناء على تقرير طبي يقدمه المعني طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07³ في الحالات التالية :

- استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية إستعمالا غير مشروع دون وصفة طبية أو بواسطة وصفة طبية صورية.

- الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية بواسطة الشراء من شخص آخر، وبجميع الوسائل غير مشروعة، وخضوعه للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه.

ويمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بفحص المعنى من قبل طبيب مختص في حالة الشك ليؤكد ما أقر به المتهم أو يقرر خلاف ذلك.

2- إمتثال مستهلك المخدرات للعلاج الذي وصف له: في هذه الحالة اذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال الملف فرضية ادمان مستعمل المخدرات يصدر أمر بفحصه من طرف طبيب مختص يحدد وكيل الجمهورية قراره حسب التقرير الطبي، تعني هذه الوضعية أن يكون

¹ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص44.

² المرجع نفسه، ص44.

³ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 229/07، السالف الذكر.

المدمن أو المستهلك قد إمتثل للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه إلى النهاية، ويكون العلاج إما داخليا في مؤسسة لإزالة التسمم أو خارجيا بواسطة الأدوية المضادة الموصوفة له بوصفة طبية، وشراء الأدوية ومتابعة العلاج حتى النهاية¹.

ويتجلى من نص المادة 3 فقرة 2 من المرسوم 229/07 أنه هناك حالتين:

- يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج المزيل للسموم في مؤسسة متخصصة التي يحددها.
- يأمر وكيل الجمهورية بوضع الشخص المستهلك الذي لا يتطلب علاجاً مزيلًا للتسمم تحت المتابعة الطبية المدة اللازمة المقررة للفحص الطبي وفقا للمادة 3 في فقرتها الأخيرة من نفس المرسوم.

وما يتضح مما تناولناه أن المشرع الجزائري قد ميز بين المدمن على المخدرات أو المؤثرات العقلية وبين المستهلك العادي الذي لم تطور حالته إلى مرحلة الإدمان من حيث المعاملة.

ويتجلى من نص المادة 4 من المرسوم السالف الذكر أنه في حالة أمر وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج المزيل للتسمم، على الطبيب المعالج تقديم شهادة طبية يحدد فيها تاريخ بداية ونهاية العلاج، والمدة المحتملة لذلك مع تقديمه تقريراً لتطور وضج الشخص الخاضع للعلاج المزيل أو المتابعة الطبية.

قد تضمنت المادة 5 من نفس المرسوم² السالف الذكر انه في حالة الانقطاع عن العلاج على الطبيب المعالج إبلاغ وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، تسليم شهادة طبية للمعني عند انتهاء مدة العلاج تثبت خضوعه للعلاج أو المتابعة الطبية، ويتم ارسال نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص لكي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من القانون 18/04، ويتوقف امر وكيل الجمهورية بعدم ممارسة الدعوى العمومية على شرط انتظام المعنى في العلاج إلى نهايته، ففي حالة الإنقطاع يحق لوكيل الجمهورية ممارسة الدعوى العمومية حتى ولو أصدر في البداية أمر بالعلاج.

¹الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص44.

²أنظر المادة 5 من المرسوم رقم: 229/07، السالف الذكر.

وعند التمعن في نص المادة 6 من القانون 18/04 في فقرتها الأولى والثانية يتضح أنها جاءت بصيغة الأمر ففي الحالتين السابقتين لا يملك وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمها.

ثانيا : الأمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم

إذا ارتكبت جريمة ووصلت إلى علم وكيل الجمهورية وثبت أن مستهلك المخدرات، هو من ارتكبها ولم يتابع علاجاً مزيلاً للتسمم فإن وكيل الجمهورية يحرك الدعوى العمومية إما بطلب إفتتاحي لإجراء تحقيق وعرض القضية على قاضي التحقيق لتمكين مستهلك المخدرات من متابعة العلاج أثناء التحقيق، وإما أن يحيل القضية مباشرة على محكمة الجench وإن كان لهذه الأخيرة فرض للعلاج طبقاً للقانون، إلا أن المدمن على المخدرات يفقد مرحلة يمكنه أثناءها متابعة العلاج المزيل للتسمم إذ يمكن في مرحلة التحقيق وبموجب أمر من قاضي التحقيق أو الأحداث إخضاع الشخص المتهم بجريمة المخدرات، أي الإستهلاك إلى علاج مزيل للتسمم مصحوباً بجميع تدابير المراقبة الطبية، ويمتد الخضوع إلى جهات الحكم إذا أمرت بالعلاج من التسمم.

1- الأمر بالخضوع للعلاج الصادر من قبل قاضي التحقيق: إذا أخطر قاضي التحقيق بجريمة بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر من وكيل الجمهورية، فإنه على قاضي التحقيق أصلاً البحث عن الأدلة لإظهار الحقيقة سواء لفائدة المتهم أو ضده، إلا أنه في مجال استهلاك المخدرات والإدمان عليها، فإن إخطار قاضي التحقيق يكون أساساً بهدف إخضاع المدمن لعلاج مزيل للتسمم.

المادة 7 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يمكن أن يأمر قاضي التحقيق بإخضاع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجnحة المنصوص عليها في المادة 12 لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً¹.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذاً عند الإقتضاء بعد إنتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص462.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالعلاج المزيل للتسمم مرفقا بجميع تدابير المراقبة الطبية ضد الاشخاص المتهمين بارتكاب جنح المخدرات المتعلقة بالإستهلاك أو الحيازة من أجل الاستعمال الشخصي، في حالة ثبوت متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً من طرف خبرة طبية.

ويبقى الأمر بالخضوع للعلاج نافذا حتى بعد صدور الأمر بالإحالة على المحكمة المختصة ويمتد نفاذه حتى تقرر هذه الأخيرة خلافه وإتخاذ هذا الإجراء جوازيًا للجهة المخول لها إصداره وليس وجوبياً.

فقاضي التحقيق يمكنه أن يأمر بأي تدبير يراه مناسباً ليتعرف من خلاله إذا كانت الحالة الصحية للمتهم تستوجب إخضاعه لعلاج مزيل للتسمم داخل مؤسسة متخصصة أم أن حالته لا تتطلب ذلك بل مجرد مراقبة طبية¹.

فطبقاً للمادة 68 الفقرة 9 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحول لقاضي التحقيق السلطة بأن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي للمتهم بإستهلاك المخدرات، مثلما يمكنه تكليف شخص موهل للقيام بإجراء تحقيق حول شخصية المتهم المستهلك للمخدرات وحالته المادية والاجتماعية والعائلية، كما في ذلك الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق بمقتضى المواد 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة، فإذا تبين لقاضي التحقيق بناء على الفحوص والتحقيقات أن حالة المتهم تتطلب علاجاً مزيلًا للتسمم، أصدر أمراً بإخضاعه للعلاج داخل مؤسسة استشفائية متخصصة، أما إن كان المتهم بإستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية حالته لا تتطلب علاجاً داخل المؤسسة يمكن له حينئذ أن يفرض تدبير المتابعة الطبية خارج المؤسسة .

وقد نصت المادة 11 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستهلال والإتجار غير المشروعين بها على أنه إذا أمر قاضي التحقيق والجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم²، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يتم من مراعاة أحكام المواد 125 مكرر الفقرة 2 و 7 من قانون الإجراءات الجزائية

¹ المرجع نفسه، ص 463 .

² أنظر المادة 11 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

التي تحيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وإخضاعه في إطارها إلى التزام:

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من قبل قاضي التحقيق (فقرة 2).
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص طبي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم¹.

2- العلاج المفروض من قبل قاضي الحكم : إن القانون منح قاضي الحكم قبل الفصل في قضية ما عدة صلاحيات إذ يمكنه تأجيل القضية أو يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية عند الأمر بتحقيق تكميلي والتدبير العلاجي المتخذ ضد المتهم باستهلاك المخدرات يخضع لنص المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية²، في حين أنه أجازت المادة 8 من قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والإتجار لغير المشروعين بها، للجهة القضائية المختصة الحكم بالتزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، وذلك بأمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث.

إن الأصل في محكمة الجناح عندما تتوفر الجريمة تنطق بالعقوبة لها، إلا أنه في جريمة إستهلاك المخدرات، فلها سلطة فرض العلاج المزيل للتسمم، أي تحيلهم للعلاج بطريقتين أولها تأكيد الأمر الصادر عن طريق السيد قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث وثانيهما تحديد أثره فبالنسبة للمتهم المستهلك للمخدرات الذي إمتثل للعلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق إذا كان الإمتثال حتى نهاية العلاج، فإن قاضي الحكم غير مجبر بفرض العلاج من جديد ولا النطق بالعقوبة المقدرة لجريمة إستهلاك المخدرات.

أما إذا كان العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق لم ينتهي بعد على مستوى التحقيق فإن المحكمة الجناح إما أن تؤيد أمر قاضي التحقيق لفرض العلاج المزيل للتسمم، وإما تمدد آثاره إلى الفقرة ما بعد المحاكمة وينص عليه في الحكم الذي ينفذ رغم المعارضة والإستئناف³. وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة أن أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، أو حكمها قد تم

¹ أنظر المادة 125 مكرر الفقرة 2 و 7 من القانون رقم: 22/06، السالف الذكر.

² أنظر المادة 125 مكرر الفقرة 3 من القانون رقم: 22/06، السالف الذكر.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 463.

تنفيذه بشكل مقبول فلما أن تعفي المتهم من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 18/04¹.

غير أن المادة 02/08 من قانون 18/04 التي تنص على: « يمكن للجهة القضائية أن تعف الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون » لا تجبر قاضي الحكم بعدم النطق بالعقوبة المقررة لإستهلاك المخدرات، إذ أن القاضي له السلطة التقديرية في ذلك إذا الإعفاء عن العقوبة جوازا تأمر به الجهة القضائية المختصة، يستفيد منه المستهلك والحائز من أجل الإستعمال الشخصي بشروط هي:

- 1- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجاً طبياً.
- 3- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع التدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.
- 4- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 والفقرة الأولى من المادة 8 يمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون²، وتمديد قاضي الحكم لآثار الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث الذي يقضي بإخضاع المتهم بإستهلاك المخدرات في مؤسسة للخضوع لعلاج مزيل للتسمم إلى ما بعد فترة المحاكمة، ونصه على ذلك في حكمة الذي ينفذ رغم المعارضة والإستئناف إذ نصت المادة 8 من قانون 18/04 على أنه " تنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة والإستئناف".

فالحكم الجزائي قابل للاستئناف وطبقاً لقواعد الإجراءات الجزائية فإن الإستئناف يوقف التنفيذ كمبدأ عام، إلا أن قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قمع الإستعمال والإتجار لغير المشروعين بها وضع إستثناء على هذا المبدأ العام، فقرر أن الإستئناف في هذا الميدان لا يوقف التنفيذ، تقادياً لإنقطاع سير العلاج عند إستئناف حكم القاضي بتأييد أمر العلاج الصادر عن قاضي التحقيق، أما إذا تباع للمحكمة أن أمر قاضي

¹ المرجع نفسه، ص 463.

² الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، "المخطط التوجيهي للوقاية من المخدرات ومكافحتها" أنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 9 جوان 1997 وتم تنصيبه في 2 أكتوبر 2002.

التحقيق أو قاضي الأحداث أو حكمها بالخضوع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 18/04 أو تصدر من جديد حكم بتثبيت أمر الخضوع للعلاج إذا رأت محلا لذلك.

فالمادة 9 من قانون 18/04 تنص على أنه "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد عند الإقتضاء".

غير أنه بالنسبة لهؤلاء الأشخاص فإن قضاة الحكم ليس ملزما بالنطق بالعقوبة، إذ يمكن له الأمر من جديد بالتدبير العلاجي سواء مقترنا بالعقوبة أو غير مقترن بها¹.

3- طريقة تنفيذ الأمر بالخضوع للعلاج : عند صدور أمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم من طرف قاضي التحقيق أو الأحداث أو من جهة الحكم بتأكيد ذلك الأمر أو تمديد آثاره، فإن تنفيذه يخضع الأحكام المادة 10 من قانون 18/04 السالف الذكر والتي تنص على « يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السالفة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه وتحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة".

وبموجب هذه المادة نجد أن المشرع بين الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها المدمن لأجل العلاج لإزالة التسمم والتي يمكن أن تكون مؤسسة متخصصة كما قد تكون المتابعة الطبية خارجية تحت إشراف طبيب مختص فالمشرع أعطى لمصدر الأمر ولقاضي الحكم الاختيار بين المؤسسة المختصة أو المتابعة الطبية الخارجية.

4- إستراتيجية العلاج : أنجزت الدولة الجزائرية سنة 2008 حوالي 15 مركز متخصص في علاج التسمم والإدمان على مستوى المراكز الإستشفائية في كل من العاصمة، قسنطينة، وهران، عنابة، تيزي وزو، سيدي بلعباس، غرداية، الوادي، تمنراست، بشار، أدرار، ويتم العلاج غير وضع إستراتيجية علاج تناسب والهدف منه والذي يتلاءم بالضرورة مع الشخص المعني به وذلك عبر عدة مراحل منها مرحلة أولى وقائية، هدفها وقف التماذي في الإستهلاك كي لا يصل الشخص إلى حالة الإدمان أما المرحلة الثانية تتعلق بتطهير جسك المدمن من السموم

¹ بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 140.

وفقا لبرنامج علاجي منظم يعتمد على علاج دوائي أو كيميائي وآخر نفسي وعلاج اجتماعي وإعادة تأهيل المريض.

كل هذه الأساليب تكون بوجود أطباء متخصصين في علاج الإدمان لاسيما المرحلة المالية للعلاج والتي تعد من أصعب المراحل لكون الشخص أكثر دافعية للإستهلاك مادام خارج المركز، وهذا ما نص عليه القانون على الرعاية اللاحقة وإعتبرها رعاية تتعلق بالمدينين المحبوسين فقط وقد أغفل المشرع الرعاية اللاحقة بفئة المدمنين الواردة في القانون 18/04¹ وكنتيجة طبيعية لا يمكن بعد شفاء المدمن الخاضع للعلاج ومتابعته ومعاقبته من جديد ذلك أن الهدف الأول من العلاج هو إعادة إدماجه في المجتمع وإن روح القانون تهدف بالدرجة الأولى إلى الوقاية والإصلاح سلوك الفرد دون اللجوء إلى العقوبة، ذلك أنها قد تؤدي إلى نتيجة عكسية أو سلبية يمكن أن يعاقب شخصا قد خضع للعلاج².

وتجدر الإشارة إلى أن شروط العلاج تحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام المكلف بالصحة والذي لم يصدر بعد إلى حد اليوم، ولم يظهر إلى الوجود مما يجعل من المستحيل على قاضي التحقيق فرض العلاج الطبي أو المتابعة الطبية³.

ثالثا: الإعفاء من العقوبة

يؤخذ بالتدابير العلاجية المقررة قانونا سيما الاعفاء من العقوبة الصادرة من محكمة الجench أو لمحكمة الأحداث، في حالة ما اذا كان العلاج المأمور من طرف قاضي التحقيق لازال قائما ومن الضروري متابعة حالة الإدمان مما يجعل الامر بالعلاج المزيل للتسمم ضروري لهؤلاء الأشخاص، ويستفيد من هذا التدبير اذا توفرت شروط في المستهلك بناءا على خبرة طبية تستلزم خضوعه لعلاج طبي بالنظر لحالته الصحية. وهذا وفقا لمضمون نص المادة 8 من قانون 18/04⁴ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمثرات العقلية السالف الذكر.

¹ أنظر المادة 10 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص364.

³ المرجع نفسه، ص365.

⁴ أنظر المادة 8 من القانون رقم: 18/04، السالف الذكر.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7. أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون¹.

وما يفهم من نص هذه المادة أن المتهم يكون هنا أمام جهة المحاكمة والتي ترى بأن العلاج المأمور به من طرف جهة التحقيق لم ينته بعد، أو أن متابعته ضرورية للقضاء على حالة الإدمان نهائيا فهذا يجوز لها إلزام المتهمين الماثلين أمامها للخضوع لعلاج إزالة التسمم وهذا بتأييد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو الأحداث أعلاه أو تمديد آثاره لها بعد صدور الحكم، ويكون حكم المحكمة الممدد لأمر العلاج تنفيذيا، أي مشمولا بالنفاد المعجل بقوة القانون، بالرغم من المعارضة أو الإستئناف، ولا يحتاج القاضي إلى التنصيص عليه في منطوق الحكم لأن الخضوع للعلاج تعتبر مسألة ضرورية وهذا حتى لا يعود المتهم إلى حالة الإدمان².

أما في حالة خضوع المتهم للعلاج بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو بواسطة تأكيد ذلك الأمر من طرف جهة المحاكمة فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تعفيه من العقوبة الصادرة بحقه.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد 05/23 المعدل للقانون 18/04 نجد أن المشرع أعفى المستهلكين للمخدرات الذين ثبتت الخبرة الطبية أنهم التزموا بالعلاج مزيل للتسمم من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04، وذلك في المادة 8 من القانون مكرر من القانون 05/23³، وفي المادة التاسعة منه التي قضت بتطبيق العقوبات المنصوص في المادة 12 من القانون 18/04، على الأشخاص الذين امتنعوا عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم.

الفرع الثاني : الفئات المستفيدة من تطبيق التدابير العلاجية

لقد استحدث المشرع الجزائري في القانون 18/04 عدة تدابير علاجية تستهدف مرتكبي جنحة استهلاك المخدرات التي نصت عليها المادة 12 من القانون السالف الذكر وتخص هذه التدابير فئات يحددها القانون سنتعرض لها في ما يلي:

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص464.

² لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص47.

³ أنظر المادة 8 من القانون رقم: 05/23، السالف الذكر.

أولاً: فئة المدمنين على المخدرات أو المؤثرات العقلية

نظراً للحالة المرضية المتقدمة للمدمنين على المخدرات، يستفيدون منطقياً من التدابير العلاجية على خلاف المستهلكين العاديين، لكن يمكن للمستهلك العادي في بعض التشريعات المقارنة أن يستفيد من هذه التدابير خوفاً من تحوله إلى مدمن فيعطيه هذا الحق في العلاج، في حين أن البعض يعطي الحق في العلاج فقط للمدمن الذي يتم إثبات أنه مدمن من تقارير الخبرة الطبية الملف الموضوع أمام القاضي، ويتم ذلك سواء من خلال إقرار المتهم في التحقيق على إدمانه أو ما تكشف عنه صحيفة السوابق العدلية¹ ويؤكد حالة الإدمان أيضاً بإجراء فحوص طبية يثبت فيها وجود مواد مخدرة تدل على حصول التعاطي أو الإدمان².

وهناك جدل قائم حول في حالة ما إذا كان المدمن تاجراً فهل يستفيد من تطبيق هذه التدابير أم تطبق عليه العقوبة، وإنما بقي هذا الجدل قائماً لعدم وجود حل له في تشريعات المخدرات وإنما بقي الأمر متروكاً للسلطة التقديرية للقضاة.

ذلك أن حرمان تاجر المخدرات المدمن من الإستفادة من العلاج وتطبيق عليه العقوبة مباشرة، يهدد بانتشار المخدرات داخل المؤسسة العقابية خاصة وأن تجار المخدرات يكونون منخرطين عادة بعصابات ليساعدون على ترويج المخدرات، داخل السجون مما يهدد بزيادة عدد مستهلكي ومدمني المخدرات، كما أن تطبيق التدابير العلاجية لا يحول دون تطبيق العقوبة.

ثانياً: فئة المستهلكين للمخدرات

هناك أنواع من المستهلكين للمخدرات، يختلفون حسب طريقة وطول مدة التعاطي ونوع المخدر المستهلك، كما يجب الإشارة إلى أنهم كلهم سواء.

- **المستهلك المجرب:** هو إنسان فضولي يستهلك المخدرات مرة واحدة لاشباع رغبته ولا يكرر التعاطي لأكثر من مرة لا علاقة له بالإدمان.

¹ إبراهيم المنجي، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات من الناحيتين الإجرائية والموضوعية دفوع جنائية و18 جريمة في المخدرات، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص533.

² محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص169.

- **المستهلك العرضي:** وهم مجموعة من الأشخاص تعرض عليهم بعض أنواع المخدرات مجاناً فيتعاطون المخدرات بشكل عفوي خاصة في المناسبات الإجتماعية وهم أكثر الأشخاص المعرضين للإدمان.
 - **المستهلك المنتظم:** كل من ينتظم في تناول المخدرات سواء في فترات متقاربة أو متباعدة في حالة عدم حصوله عليها يصيبه القلق والانزعاج، ويحاول بكل الطرق الحصول عليها، وهذا النوع يمثل المدمنين الحقيقيين.
 - **المتعاطي القهري:** هو المتعاطي الذي تسيطر المخدرات على حياته ويمثل المخدر أهم شيء بالنسبة له حيث يتعاطى المخدرات في فترات متقاربة جداً فيصبح همه الوحيد الحصول عليها بكل الطرق والوسائل وهو أخطر نوع من المدمنين.
- من خلال التطرق لأحكام القانون 18/04 لاسيما التدابير الوقائية والعلاجية التي أقرها، يستشف منها مساعدة مستهلكي المخدرات والحائزين عليها، فمن خلال النصوص القانونية التي تطرقنا اليه توجه المشرع لمساعدتهم وعدم متابعتهم بتوافر الشروط المحددة التي تطرقنا لها، كما منح المشرع السلطة التقديرية في تطبيق هذه التدابير سواء في إخضاعه للعلاج المزيل للتسمم وحرية إعفائه من العقوبة، وذلك في جنحة الإستهلاك دون غيرها من الجرائم، هذا ما أكدته القانون الجديد 05/23 المعدل والمتمم للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروعين بها.

خلاصة الفصل

لقد أقر المشرع الجزائري تمديد الاختصاص الاقليمي للضبطية القضائية وتعزيز صلاحياتها، سيما اختصاص الضبطية القضائية عند يتعلق الأمر بإجراءات التحري بالجرائم المذكورة حصرا في المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية، وقد خص جرائم المخدرات بأساليب تحري خاصة إلى جانب باقي الجرائم الخطيرة وتتلاءم وخطورة جريمة المخدرات.

فلقد نص المشرع الجزائري في القانون 18/04 الجزائري السالف الذكر على مجموعة من التدابير العلاجية التي تهدف إلى دفع المدمن لإختيار العلاج الطبي بدل من تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة بحيث يتم ذلك عبر جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من الإعفاء من المتابعة القضائية التي يقوم بها وكيل الجمهورية، ومن ثم الأمر بالعلاج المزيل للتسمم الذي يأمر به قاضي التحقيق، كما أنه يجوز للقاضي أن يعفي المدمن من العقوبة بشكل نهائي.

وللمؤسسات المختصة بمكافحة المخدرات والإدمان عليها دور هام في الحد والتصدي لهذه الظاهرة ابتداء من اللجان الوطنية وصولا إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الذي رسم السياسة الوطنية المتبعة في مكافحة المخدرات مع التركيز على الحد من ظاهرة الإدمان والمدمنين في الجزائر.

وتم تخصيص مجموعة من المراكز من أجل علاج المدمنين علة رأسهم المصحات التي تتكون من أطباء ومختصين وأخصائيين نفسيين وإجتماعيين لمعالجة المدمنين، بحيث تبدأ طريقة العلاج بإزالة السموم ومن ثم العلاج النفسي والإجتماعي وصولا إلى تقديم رعاية له من أجل إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

خاتمة

من خلال دراستنا لآليات مكافحة جريمة المخدرات في ظل القانون 18/04 الذي جاء على ضوء انضمام الجزائر لاتفاقية 1971 ولسد الثغرات التي شابت القانون 05/85، وأمام تطور الجريمة واساليب المجرمين والوسائل المتطورة لارتكابها وموقع الجزائر الاستراتيجي الذي زاد من استفحال هذه الجرائم الخطيرة حيث تفشت بين مختلف شرائح المجتمع وتغلغلت داخل الأسرة الجزائرية مما جعلها عرضة للإنحلال والتفكك لكون جريمة المخدرات خرجت من إطار الجرائم العادية لكي يتعدى وصفها وتصبح من الجرائم المنظمة بعد ارتباطها بجرائم تبييض الاموال والتهريب، تجد أن دول العالم قامت بتجريمها ورصد عقوبات صارمة ضد مرتكبيها.

والجزائر تقطنت لهذه الظاهرة فجندت كافة أجهزتها ومؤسساتها لمواجهة هذا الخطر الدائم باعتبار إستراتيجية الوقاية من المخدرات ومكافحتها، حيث قام المشرع باصدار قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها. كما قام أيضا باصدار قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واصدار قانون 06-22 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية، الذي أضفى فعالية كبيرة في مساعدة الضبطية القضائية بقواعد إجرائية تساعد في محاربة هذه الجريمة التي أصبحت عابرة للحدود الوطنية.

وبناء على ما سبق ذكره عن جرائم المخدرات واجراءات التحري والمتابعة التي خصها بها المشرع الجزائري في ظل قانون 18/04 خلصت دراستنا على جملة من النتائج نوردها في ما يلي:

- عدم وضع تعريف جامع مانع للمخدرات.
- تضمن هذا القانون جنح ذات عقوبات بسيطة وجنح ذات عقوبات مشددة وجنايات وهذا ما يؤكد اعتماد المشرع إستراتيجية الوقاية والمكافحة للمخدرات.
- لقد واكب المشرع الجزائري السياسات الجنائية الدولية من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية لتكريس مبادئ قانونية دولية في مكافحة المخدرات في ظل القانون رقم 18/04 كآخر تشريع جنائي خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية والذي نص فيه كأول مرة على الإجراءات الوقائية والعلاجية بالرغم من هذا التطور التشريعي يبقى القصور على مستوى آليات التنفيذ في الواقع.

- تشديد عقوبة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري الذي يمتاز بالصرامة تجاه الجناة إلى حد السجن المؤبد.
- تخفيف العقوبة أو الاعداء في القانون رقم 18/04 سعيا للسياسة الإصلاحية أو العلاجية ومعالجة المدمنين في جرائم الإستهلاك.
- انشاء أجهزة الوقاية وهو الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها.
- فرض تدابير خاص لمستهلكي المخدرات ومحاولة اصلاحه وادماجه في المجتمع وهذا لإخضاعه للعلاج من التسمم.
- عدم وجود موازنة بين الإجراءات العقابية والاجراءات الوقائية، فيتم تطبيق الإجراءات العقابية أكثر من الوقائية.
- بالرغم من أن قانون المخدرات الجزائري تم تعديله ليكون منسجما مع التطورات الحاصلة، إلا أنه لم يتطرق إلى تجارة المخدرات عن طريق الوسائل التقنية الحديثة التي تسهل على الأشخاص الحصول على المخدرات وهم في بيوتهم.
- من خلال ما تقدم نستنتج أنه بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة للحد من جرائم المخدرات إلا انها ما فتئت تزداد بوتيرة تصاعدية خلال السنوات الأخيرة وهذا ما يجعلنا نجيب على الاشكالية في كون المشرع وفق لحد ما في الحد من الجريمة كما يمكن أن يراعى من أجل اللجوء إلى هذه التدابير وحسب رأي الممارسين في القضاء تكاد تكون منعدمة ويلجأ لها القضاة إلا نادرا ، بحيث أن نسبة القرارات والأحكام المتعلقة بإخضاع للمتهم للعلاج أقل بكثير من نسبة الأحكام المتعلقة بإقرار العقوبات العلاجية وذلك راجع لقلّة الامكانيات المادية والبشرية حيث ظهرت أصناف جديدة من المخدرات لم تعرفها من قبل ومسها مختلف شرائح المجتمع وارتفعت نسبة الادمان.
- وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من المقترحات وهي:
- تعديل المادة 07 من القانون 18/04 من الصيغة الجوازية في اللجوء إلى التدابير العلاجية إلى الضحية، مع اقتراح تعديل المادة المذكورة من الشكل الذي يسمح لقضاة التحقيق والأحداث كاصدار أوامر التصرف على ضوء نتائج الخبرة المنجزة في مجال العلاج المزيل للتسمم.

- اقتراح تمكين المدمن بالمبادرة بالعلاج في أي مرحلة من مراحل المتابعة والمحاكمة أي حتى بعد صدور الحكم، وذلك بتأجيل تطبيق العقوبة مؤقتاً.
 - جعل الاعفاء من العقوبة المقررة في المادة 8 نتيجة الاستفادة من التدابير العلاجية والاقلاع عن الإدمان وجوبي.
 - إنشاء مراكز ومصحات للعلاج تكون منفصلة عن مستشفيات الأمراض العقلية لعلاج المدمنين.
 - وضع مواد قانونية تبين المعيار الذي يستلزم إتباعه من طرف القضاء لإعطاء تكييف قانوني صحيح لكل جريمة خاصة فيما يتعلق بالحيازة، مع تحديد مقدار معين لكمية المخدر للفرقة بين الحيازة من أجل الإستهلاك وبين الصور الأخرى لجرائم المخدرات.
 - إنطلاقاً من نسبة فعالية تطبيق التدابير العلاجية والوقائية ومحدودية تطبيقها ميدانياً، نقترح إعادة النظر في ربط وتقييد تحريك الدعوى العمومية بضرورة استفادة اللجوء إلى التدابير العلاجية للمدمن إجراء أولي وجوبي قبل المتابعة الجزائية لا سيما إذا أبدى المدمن رغبة في العلاج.
 - تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات وتبادل الخبرات والتجارب الدولية مع الشركاء الأجانب لتفعيل تطبيق التدابير الوقائية والعلاجية بصورة أكثر فعالية.
 - نشر الوازع الديني.
 - تحسين الخدمات الصحية والاجتماعية.
 - تفعيل الإجراءات الوقائية عن طريق المساهمة الفعالة في مكافحة المخدرات، سواء على مستوى الأسرة والمدرسة والجامعة والمسجد، لأن الابتعاد عن تناول المخدرات أفضل وسيلة للقضاء عليها.
 - تحيين الجدول بإدراج الأنواع الجديدة من المخدرات.
- ونحن بصدد دراسة القانون 18/04 السالف الذكر ووضع المقترحات لمكافحة جرائم المخدرات صدر القانون الجديد 05/23 المعدل والمتمم للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به، ليسد ثغرات هذا القانون المدروس حيث وسع من دائرة التجريم، وشدد العقوبات لتصل إلى ثلاثين 30 سنة، كما

عزز دور المساجد والاسرة والمؤسسات التعليمية والثقافية للوقاية من هذه الجريمة، كما حرص على استعمال الوسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة عن طريق المنظومة المعلوماتية في البحث والتحري للكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وفعل التعاون الدولي.

والجدير بالذكر أن القانون الجديد 05/23 هو موضوع جديد من البحث والدراسة المفصلة نظرا لحدثته والأهمية التي يكتسيها في المجال القانوني.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : قائمة المصادر

*الدساتير:

1- دستور 1996 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 2020.

*الاتفاقيات والبروتوكولات :

2- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 343-63 المؤرخ في 11/12/1963، الجريدة الرسمية، العدد 66، لسنة 1963.

3- البرتوكول سنة 1972 المعدلة بجنيف بتاريخ 25/03/1972، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 05/02/2002، الجريدة الرسمية، العدد 10، لسنة 2002.

* القوانين :

1- القانون رقم: 05/85، المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، لسنة 1985.

2- القانون رقم: 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة سنة 1425 هـ الموافق لـ 25: ديسمبر 2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83، لسنة 2004.

3- القانون رقم: 17/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، لسنة 2005.

4- القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 2006.

5- القانون رقم: 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 06/08/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، لسنة 2006.

6- القانون رقم: 14/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2014 المعدل والمتمم الأمر رقم 155.66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، لسنة 2014.

7- القانون رقم: 15/ 12 المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، لسنة 2015.

8- القانون رقم: 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 2016.

9- القانون رقم: 05/23 المؤرخ في 9 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 32، لسنة 2023.
*المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم: 229/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفية تطبيق المادة 6 من القانون 04/18 المؤرخ في 25/12/2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 49 ، لسنة 2004.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 212/97 المؤرخ في 15/06/1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1997 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 354/02 المؤرخ في 31/10/2002، الجريدة الرسمية عدد 72 لسنة 2002 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 133/03 المؤرخ في 24/03/2003، الجريدة الرسمية عدد 21 سنة 2003 ، والمعدل بالمرسوم الرئاسي 181/06 المؤرخ في 31/05/2006 ، الجريدة الرسمية، العدد 36، لسنة 2006.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 230/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007: يحدد كفايات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في اطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين لها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 2007.

4- المرسوم التنفيذي رقم: 228/07 المؤرخ في 30-07-2007 الذي يحدد كفايات منع الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو عملية جديدة رسمية، الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 2007.

قائمة المصادر والمراجع

5- المرسوم التنفيذي رقم: 16/267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 348/06، المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 62، لسنة 2016.

*الأوامر:

1- الأمر رقم: 66/156 المؤرخ في 18 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم: 02/15 المؤرخ في 23 /7/ 2015 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 06 /08/ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، لسنة 2015.

ثانيا : قائمة المراجع

*الكتب :

1- إبراهيم المنجي، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات من الناحيتين الإجرائية والموضوعية دفوع جنائية و 18 جريمة في المخدرات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 533.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العشرون، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 444.

3- أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، دار منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص 11.

4- أحمد غاي:

- التوقيف للنظر، الطبعة 1، دار هومة الجزائر، 2015، ص 42.

- الحماية القانونية لحرمة المسكن، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 27.

- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ص 80.

5- أدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1990.

6- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 42.

- 7- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- 8- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ط 1، دار الحرية، 2006.
- 9- سمير عبد الغني، شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، الكويتي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 10- سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات ، الأحكام القانونية الإجرامية والموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 11- صفوت محمد درويش، الأسباب الشائعة لأحكام البراءة في قضايا المخدرات، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.
- 12- طاهري حسين جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار النهضة الخلدونية، الجزائر، 2013.
- 13- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر 2018/2019.
- 14- عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013.
- 15- عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقتها وقضاء، 1983.
- 16- علي شملان، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإستدلال والاثهام، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 17- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1998.
- 18- فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 19- فوزية عبد الستار، الشرح القانوني لمكافحة جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
- 20- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- 21- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 22- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء 2، الطبعة 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991.
- 23- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 169.
- 24- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة 3 ، الإسكندرية، 1998.
- 25- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 26- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2005.
- 27- نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 28- نبيل صقر، قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 29- نبيل صقر:
- الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2015، ص 165.
- جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ص 171.
- 30- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ظل القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة، بوزيعة، الجزائر.
- 31- هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1993.
- 32- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان 2012.

* المذكرات :

- 1- سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012-2013.
- 2- فوزي جيماي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

*المجلات :

- 1- مجلة المحكمة العليا سنة 2014، العدد 2.

*المقالات :

- 1- إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي الوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 5، 2011.
- 2- إبراهيم يعزیز، دور الإعلام في الوقاية من المخدرات، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سبتمبر 2014.
- 3- الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، نيويورك، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، 2004.
- 4- أسماء سعيد، دور المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات وتقليل عرضها وفق الإستراتيجية الوطنية الخماسية، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، 2015-2011.
- 5- الويزة نجار، نظام المثلث الفوري بديل المحاكمة، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر، جامعة 8 ماي قالمة، العدد 26 جوان 2019.
- 6- ايمان رتيبة شويطر، الاقطاب الجزائرية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم المخدرات، مجلة البحوث والعقود وقانون الأعمال.
- 7- جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، العدد 01، جانفي 2022.
- 8- براهيمية نصيرة، ادمان المخدرات في المجتمع الجزائري، المدمن بين المرض والإجرام، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول، سبتمبر 2013.

- 9- جازية دهيمي، المخدرات مسؤولية الجميع، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر العاصمة، العدد 1 سبتمبر، 2014.
- 10- دريسي عبد الله بولوطه السعيد، اجراءات المثلث الفوري في القانون الجزائري، مجلة البحوث والبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 4 العدد 2، جوان 2019.
- 11- زيد حسام، اجراءات المثلث الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي، سطيف، العدد 25، 2005.
- 12- سماتي الطيب، المثلث الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي، العدد 27، سنة 2016.
- 13- صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون رقم 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2013.
- 14- صدام علي حمادي، جريمة المخدرات. دراسة مقارنة، مجلة التقني، العدد 5، الكلية التقنية كركوك العراق، 2017.
- 15- محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفقا للقانون 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد الأول، قسنطينة الجزائر، سنة 2013.
- 16- مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة بإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.
- *المداخلات :**

- 1- لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة بإجراءاتها، يوم دراسي نظمتها المديرية العامة للأمن الوطني بعنوان: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، اليزي، يوم 12 ديسمبر 2007.

الفهرس

الفهرس

الإهداء	
شكر	
مقدمة	1
الفصل الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم المخدرات	
المبحث الأول : التحديد القانوني لأركان جرائم المخدرات	7
المطلب الأول : الركن المادي في جرائم المخدرات	7
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم المخدرات	18
المبحث الثاني: التحديد القانوني للعقوبات المقررة لمكافحة جرائم المخدرات	23
المطلب الأول : العقوبات الأصلية	23
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية	33
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: الآليات الاجرائية والتدابير المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات	
المبحث الأول : الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة المخدرات	44
المطلب الأول : إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات	44
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم المخدرات	55
المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات	65
المطلب الأول: التدابير الوقائية	65
المطلب الثاني: التدابير العلاجية	72
خلاصة الفصل	85
خاتمة	93
قائمة المصادر والمراجع:	105
الملخص:	

ملخص الدراسة :

أصبح الاهتمام بمكافحة جرائم المخدرات وأشكالها من أولويات دول العالم عامة والجزائر خاصة، بسبب خطورتها على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى اصدار قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لوضع حد لجرائم المخدرات أو التقليل من استهلاكها وانتشارها في المجتمع الجزائري، بحيث تضمن الآليات الوقائية والعلاجية، وكذا التجريم والعقاب والمتابعة، حيث خصص عقوبات رادعة تتماشى مع حجم الخطر الذي يمس المجتمع.

الكلمات المفتاحية :

جرائم المخدرات . قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

Study summary :

The interest in combating drug crimes has become one of the priorities of the countries of the world in general ,and Algeria in particular because of its seriousness at the political ,social and economic levels ,which led the Algerian legislator to issue law 18/04 related to the prevention of narcotic drugs and psychotropic substances and the suppression of illegal use and trafficking in them to put an end to for drug crimes or reducing their consumption and spread in

Algerian society ,so that they are exposed to preventive and therapeutic mechanisms ,as well as criminalization ,punishment and follow - up ,and deterrent penalties are allocated in line with the size of the danger that affects society.

Key words :

drug crimes, law 18/04 related to the prevention of narcotic drugs and psychotropic substances



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



آليات مكافحة جرائم المخدرات الهيئة المستقبلية: المحامي تواتي ياسين

تقرير تربص مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أمن وجريمة

اشراف :
د. حمايتي صباح

إعداد الطالبات:
- بلقاسم الزهرة
- سعدون نجاة
- دوة منى

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله واليك يرجع كله، أنت الموفق والمعين، نعم

المولى ونعم النصير

الشكر لله أولاً الذي وفقنا لهذا العمل، وأعاننا على القيام به راجين من المولى أن

يضعه في ميزان أعمالنا الصالحة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المحامي: تواتي ياسين حفظه الله لما قدمه

لنا من نصائح وتوجيهات جزاه الله عنا كل خير

الشكر موصول لأستاذتنا المشرفة: الدكتورة حمايتي صباح على كل ما قدمته من

توجيهات لإخراج هذا العمل بهذا الشكل

كما نشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
1	المقدمة
2	بطاقة تعريفية للجهة المتربص بها
2	أهداف التربص
3	أدوات التربص
3	صعوبات التربص
4	دراسة الحالة
9	خاتمة

مما لا شك أن ظاهرة الجريمة تشكل هاجسا قويا للإنسان حتى لو اختلفت من مجتمع إلى آخر، رغم التطور الذي عرفته البشرية، وتتوع أساليب مكافحة الجريمة، فمن بين هذه الجرائم جرائم المخدرات التي اتسعت ظاهرة الادمان عليها والاتجار غير المشروع بها، فهي تؤدي إلى اهدار الصحة، وتدمير الاسر والمجتمعات، مما أدى إلى التفكير في ايجاد حلول وسياسة للحد من انتشارها، والجزائر واحدة من هذه الدول التي عانت من هذه الجريمة، حيث أولت اهتماما بهذا الموضوع وذلك من خلال اصدارها للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والاتجار غير المشروعين بها.

وقد تناولنا في دراستنا القانون 18/04 السالف الذكر الذي تضمن تحديد صور الجرائم من جنح بسيطة ومشددة وجنايات والعقوبات المقررة لها، وكذا الآليات الاجرائية والتدابير الوقائية والعلاجية المتبعة في مكافحتها.

وكان لزاما علينا الخروج إلى الميدان التطبيقي لمعرفة الجانب التطبيقي لهذه الآليات إلى جانب النظري، حيث كلفنا من طرف جامعة الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، بإجراء تربص تطبيقي، فوجهنا إلى مكتب المحامي: تواتي ياسين الممارس لمهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي بالوادي، وذلك لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني، تخصص أمن جريمة، من أجل القيام بتربص ميداني للتعرف على ما تناولناه خاصة في المجال الجزائي باعتباره تخصصنا لاسيما في قضايا مرتكبي جرائم المخدرات باعتباره موضوع دراستنا.

أولاً: بطاقة تعريفية للجهة المتربص بها

الاسم واللقب : تواتي ياسين

تاريخ ومكان الازدياد: 01 فيفري 1979 بالوادي

الشهادات المتحصل عليها: * شهادة ليسانس في العلوم القانونية والادارية من جامعة الجزائر .

* شهادة الكفاءة المهنية في المحاماة من جامعة الجزائر .

* شهادة الماستر من جامعة الوادي .

المهنة : محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

العنوان : حي 400 مسكن بالوادي تابع لاختصاص مجلس قضاء الوادي منظمة المحامين
لناحية ورقلة.

فترة التربص: من 2 ماي الي غاية 29 ماي 2023

ثانياً: أهداف التربص

هناك عدة أهداف من اجراء هذا التربص التطبيقي الميداني نوجزها في ما يلي

- التعرف على الاجراءات المتعلقة بجريمة المخدرات، وكيفية ممارستها، ومدى احترامها من طرف الجهات القضائية.

- دور المحامي وأوجه دفاعه عند توكيله من طرف موكله المتابع بجريمة المخدرات والمتورط فيها إلى غاية صدور الحكم، والجهات المختصة بالمتابعة.

- الاحتكاك بأصحاب الاختصاص فالنظري مهما درسناه لن يترسخ الا بالاعتماد على تجربة الممارسين.

- التأقلم وتخطي الصعوبات واكتساب خبرة مهنية، ولو كانت ضئيلة.

- تحمل المسؤولية في اطار ممارسة مهامنا.

- لعلها تكون من أهم الأهداف هو الوصول إلى تنمية معارفنا في المجال التطبيقي لترسيخ معلوماتنا من خلال مساهمة المحامي لملفات خاصة الاجراءات المعتمدة المتخذة بشأن جريمة المخدرات.

ثالثا: أدوات التربص

اعتمدنا في تربصنا على أداة مهمة من أدوات البحث العلمي تمثلت في المقابلة المفتوحة، التي أجريناها مع المحامي عن طريق المحادثة والحوار، حيث تم تحضير مجموعة من الأسئلة تم طرحها على الاستاذ حول موضوع الدراسة، وقد تم الاتفاق مع الجهة المتربصة بمتابعة قضية قريب من مقر العمل بحكم صعوبة التنقل يوميا لمكتب التربص.

رابعا: صعوبات التربص

- في اطار اجراء التربص اعترضتنا بعض المعوقات لعل أهمها:
- صعوبة الاتصال بالجهة المتربص بها نظرا لانشغاله بأمور وأعمال المكتب سيما قضايا موكلية، وحضوره الجلسات باعتبارها التزامات مهنية.
 - بعد المسافة بين مكان التربص ومكان الإقامة.
 - صعوبة التوفيق بين عملنا الخاص والتربص مما كان عائقا كبيرا لنا الا بعد وضع خطة بين المتربصين وتقاسم الأدوار بيننا لإجتيازها.
 - ندرة القضايا في وقت التربص لدى المحامي المتعلقة بموضوع دراستنا المتمثل في جرائم المخدرات.
 - كون موضوعنا يتعلق بجريمة المخدرات وهذا لمعرفة سيرورة الملف منذ الوهلة الأولى
 - صعوبة الاطلاع معطيات الملف المتعلقة بالشخص المتهم الذي تأسس المحامي للدفاع عن كونه من الأسرار المهنية، ويمس بحالة الشخص وحرية (عدم افشاء أسرار العائلة) ولكن وفقنا بذلك بمساعدة الأستاذ المحامي.
 - ضيق وقت التربص حيث لم نستطع مواكبة الملف الذي تناولناه في دراستنا.
 - صعوبة الاتصال بمركز الادمان وذلك لصعوبة الاتصال بالإدارة وعدم حصولنا على التراخيص.

خامسا: دراسة الحالة

1- بطاقة تعريفية للحالة:

الاسم: س.

اللقب: ج.

الجنس: ذكر.

السن: 35 سنة.

المستوى الدراسي: ثانوي.

المهنة: حداد.

العنوان: الساكن بالبحور تماسين.

التهمة: متابع بحياسة استهلاك المخدرات.

2- الوقائع:

بتاريخ 2023/04/25 تمت برمجة عملية مداهمة بإقليم الاختصاص الضبطية القضائية لشرطة تماسين، شخص واقف في مكان مشبوه، وتقدم منه أعوان الأمن الا أنه لاذ بالفرار، على متن دراجة نارية، ولكن لسوء حظه سقط منه هاتفه النقال وعلبة سجائر قولواز مخبأ فيها ثلاثه من المخدرات (كيف معالج) ، وقرص مؤثر عقلي مادة البريقابالين، وبعد أن تم ضبط المحجوزات على الساعة 23:00 ليلا.

ولقد تم اخطار وكيل الجمهورية بالواقعة، فأعطى تعليمات من أجل التعرف على هوية الشخص من خلال البيانات الموجودة في هاتفه النقال، إلا أنه في اليوم الموالي بعد الساعة 11:00 صباحا تقدم المشتبه فيه طواعية ليعترف بأنه صاحب الهاتف النقال الذي سقط منه والذي كان يخبئ فيه المخدرات والقرص المهلوس، حيث تم سماع المشتبه فيه في محضر رسمي، بعد اخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا الذي، أمر بسماعه وتقديمه، وباعتبار أن هذا الجرم يدخل ضمن حالات التلبس أمر بحجزه وتوقيفه للنظر، ليتم اخضاعه للفحوصات الطبية الروتينية، وذلك بعرضه على طبيب، وبحكم تزامن ضبط المتهم عطلة نهاية الأسبوع تم تمديد التوقيف للنظر، وعند نهاية مدة التوقيف تم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية هذا

الأخير الذي تلقى أقواله في محضر رسمي، أين اقر من جديد بالوقائع أمام النيابة العامة، والسؤال المطروح ماهو التكييف المناسب بالنظر للوقائع وماهي الجهة القضائية التي سيحال اليها الملف.

3- الفرضيات :

- الفرضية الاولى:

التكييف: يتم تكييف الملف على أنه جنحة مشددة طبقا للمادة 15 من القانون رقم : 18/04
الجهة التي يحال اليها المتهم من أجل المحاكمة
العقوبة المقررة: من سنتين إلى عشر سنوات
ايداعه أو بقاءه حرا: يتم ايداعه

- الفرضية الثانية :

التكييف: يتم تكييف الملف على أنه جنحة بسيطة طبقا للمادة 12 من القانون رقم : 18/04
الجهة التي يحال اليها المتهم من أجل المحاكمة: محكمة الجench
العقوبة المقررة: من شهرين إلى سنتين.
ايداعه أو بقاءه حرا: بقاءه حر.

- الفرضية الثالثة:

التكييف: يتم تكييف الملف على أنه جنحة بسيطة طبقا للمادة 12 من القانون رقم : 18/04
الجهة التي يحال اليها المتهم من أجل المحاكمة: محكمة الجench
العقوبة المقررة: عقوبة موقوفة وغرامة مالية
ايداعه أو بقاءه حرا: بقاءه حر.

- الفرضية الرابعة:

التكييف: يتم تكييف الملف على أنه جنحة بسيطة طبقا للمادة 12 من القانون رقم : 18/04
الجهة التي يحال اليها المتهم من أجل المحاكمة: محكمة الجench
العقوبة المقررة: تطبيق المادة 7 من القانون 18/04 السابق الذكر والمتمثل في الاعفاء من
العقوبة وتوجيه المتهم إلى العلاج المزيل للتسمم في مراكز خاصة بناء على خبرة طبية

ايداعه أوبقاءه حراً: بقاءه حر

5-مجريات الملف

بعد تلقي تصريحات وتكييف الوقائع تم احالة المتهم (س ، ع) للمحاكمة طبقا لإجراءات المثل الفوري وذلك طبقا للسلطة التقديرية للنياابة العامة وبنفس التاريخ مثل المتهم أمام قاضي الموضوع، وبعد انعقاد الجلسة المكونة من رئيس الجلسة وكاتب الضبط ووكيل الجمهورية، حيث نادى الرئيس على ملف الدعوى، وبعد التأكد من هوية المتهم، وتوجيه التهمة المنسوبة اليه، وتنبيهه في حقه في توكيل محامي للدفاع عنه، تقدم المحامي المتأسس في حقه، لدى وكيل الجمهورية فيعرب عن استعداداته للمرافعة وفي اطار الاستجواب الذي كان يجريه قاضي الموضوع أثناء المحاكمة يقترح الرئيس سؤال على المتهم.

منذ متى وأنت تتعاطى المادة المخدرة والمؤثرات العقلية؟

يجيب المتهم على سؤال الرئيس : منذ قرابة اربع سنوات.

فقرر الرئيس توقيف الاستجواب وأمر بتأجيل الجلسة بأسبوع وأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت والسؤال الذي طرحه لماذا قرر الرئيس فجأة تأجيل الملف بعد طرحه للسؤال؟.

الفرضيات

هل كان بإمكان قاضي الموضوع عند تأجيل الجلسة اخضاع المتهم لخبرة طبية قضائية ليتسنى له معرفة ان كان المتهم في حالة ادمان؟.

هل يجوز القاضي تطبيق التدابير العلاجية واعفائه من العقوبة؟

وبعد تأجيل القاضي للملف أخطر المتهم بأنه سيعطيه فرصة للمكوث بالمؤسسة العقابية للإقلاع عن سلوك الإستهلاك، وسيق المتهم إلى المؤسسة العقابية عن طريق الضبطية القضائية.

وفي اليوم الموالي استصدر المحامي رخصة اتصال بالمحبوس من طرف وكيل الجمهورية من أجل زيارة المتهم في المؤسسة العقابية، لمناقشة الملف، ومعرفة حيثيات القضية مع موكله، وتوضيح كل الضمانات القانونية المخولة للمتهم في هذه الفترة وأيضا كل ما حوى الملف من اجراءات شكلية وموضوعية.

وبحلول اليوم المحدد للمحاكمة مثل المتهم من جديد أمام المحكمة بعد مناداته من طرف رئيس الجلسة وانعقادها، بعدها تم استجواب المتهم من جديد والسؤال المطروح عن حيازته للمادة المخدرة والقرص المهلوس.

حيث ان المتهم أجاب اجابة صريحة وواضحة بأن المادة المخدرة التي ضبطت داخل حافظة الهاتف والقرص المهلوس هي ملك له اعترف صريح لحيازته، كما أنه صرح بأنه مدمن على استهلاك المخدرات قرابة اربع سنوات، كما أنه في اطار ممارسته لحرفة الحدادة أصيب في يوم من الأيام في ورشته وهو يقوم بقطع الحديد وبسبب عطل في آلة القطع اصيب على مستوى الرجل أين حدث جرح عميق له، وتسرب برادة الحديد مما سببت له مضاعفات وتعفنات والآم على مستوى العظام، فقدم له الطبيب وصفة طبية تتضمن حبوب مسكنة للإلام، ومنذ تلك اللحظة تعود جسمه عليه حتى بعد انتهاء فترة العلاج، استمر في تناول الأدوية اضافة إلى مصاحبته لرفقاء السوء أصبح يتعاطى المخدرات.

وبعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم وطرح الأسئلة ، قدمت النيابة طلباتها ، وكانت طلباتها تسليط عقوبة سنة حبس نافذة، وغرامة 100 000 دج، ثم تقدم الدفاع لتقديم مرافعته للدفاع عن المتهم ، حيث من الدفع الأولية التي قدمها محامي المتهم يتعلق خلو الملف من تقرير خبرة علمية من المخبر الجنائي " شاتوناف" تثبت أن المادة المحجوزة من المخدرات المضبوطة من طرف النيابة العامة هي مخدرات فعلية ، اما فيما يخص الدفع التي ارتكز عليها دفاع المتهم أن المشرع قد قرر عقوبات للمستهلكين وتدابير علاجية بديلة، فالأفضل أن يخضع المتهم في هذه القضية للعلاج أفضل من العقوبات حيث ارتكز الدفاع في مرافعته على اخضاع المتهم للتدابير العلاجية والوقائية بدلا من العقوبة، حين أوضح أن المادة 12 من القانون 18/04 السالف الذكر أعطت الخيار للقاضي بين عقوبة الحبس، أو الغرامة أو مع بعض، وفي الختام التمس من المحكمة اسعاف المتهم بنصوص التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات والمادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية، على أساس أن المتهم غير مسبوق، وصحيفة السوابق العدلية خالية من سوابق قضائية.

وبعد انتهاء دفاع المتهم من المرافعة وتقديم الطلبات الختامية، أقفل باب المرافعة وانصرف الرئيس إلى غرفة المداولة، ليأتي فيما بعد لينطق بالحكم بعقوبة 6 أشهر موقوفة النفاذ وغرامة قدرها 50 000 دج أمر الرئيس بإخلاء سبيله في الحين، وتمكينه من أغراضه ووثائقه.

6-النتائج :

بناءا على مواكبتنا لملف محل موضوع الدراسة، وبعد وضعنا لفرضيات حول مآل الملف من خلال الحم الصادر في الدعوى المتمثل في اصدار عقوبة 6 أشهر حبس موقوفة وغرامة مالية قدرها 50 000 دج مع الأمر بمصادرة المحجوزات في حق المتهم بعد اعطاء التكييف المناسب من خلال الوقائع على أساس الادانة بجنحة حيازة المخدرات بغرض الإستهلاك الشخصي، وهذا يتوافق مع الفرضية الثالثة.

أما فيما يخص فرضية أن القاضي وضع المتهم لمعرفة هل هو مدمن أولا ؟

فلم تظهر على المتهم الذي مكث في السجن أسبوع أي علامة ادمان، الذي صرح به لقاضي الموضوع ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي تدبير الأمر بالعلاج المزيل للتسمم.

رغم اعتماد الجزائر على سياسة جنائية وعلاجية الا أن الجانب الوقائي ضف إلى أنه لا يمكن التركيز على العلاج دون ردع بمن يصل به إلى مرحلة الادمان، وبالتالي لا يمكن الاهتمام بجانب الردع وترك المجال مفتوح أمام عوامل الجذب وسبل الوصول إلى ارتكاب هذه الجرائم.

فعند التفكير في غاية المشرع في وضع الآليات للتصدي للمخدرات بهدف الحماية الصحية أو الأمنية والاقتصادية أم الهدف حماية الأشخاص من مضار الادمان على المخدرات واستهلاك المخدرات غير المشروع، فهنا تصبح الاجراءات القانونية الردعية مهمة جدا. ومن خلال ما تقدم في دراستنا الميدانية يبدوجليا بالموازنة ما رصدته المشرع من اليات وما توصلنا اليه من خلال الدراسة التطبيقية نستخلص النتائج التالية:

- عدم كفاية وسائل التحري والكشف عن المخدرات.
- تركيز الجهات القضائية على سياسة الردع دون تفعيل الآليات الوقائية بشكل يضمن عدم الانتشار.
- غياب الرقابة على الوصفات الطبية التي تعطى للمرضى.
- غياب التعاون بين الجهات القضائية والمجتمع المدني.
- غياب تحفيز فئة الشباب على العلاج من الادمان من خلال الأرقام المخيفة.
- غياب المرافق الصحية المناسبة للتكفل بالمدمنين.
- غياب المرافق الصحية المناسبة للتكفل بالمدمنين.
- وأما بالنسبة للتوصيات يمكن اجمالها فيمايلي:
- رصد أساليب تحري متطورة تتماشى مع تطور الجريمة.
- تشديد الرقابة على الصيادلة والاطباء فيما يخص الوصفات الطبية.
- التنسيق بين مختلف الجهات القضائية ومراكز المعالجة والصيادلة.
- تكوين الجانب البشري لمراكز الادمان.
- اجراء دورات تكوينية للقضاة سواء قضاة التحقيق أو قضاة الحكم من أجل التطبيق الصحيح للآليات العلاجية والوقائية عند توفر شروطها لأن أغلب تكوين القضاة قانوني وتطبيق هذه الآليات يتطلب بالامام بالعلوم الاجتماعية النفسية.

تقرير تربص

- تكثيف الحملات التحسيسية واشراك الشباب في ذلك.
- انشاع أجنحة خاصة بمستهلكي المخدرات حسب درجة ادمانهم للمعالجة داخل المؤسسات العقابية.

على الرغم ما يميز القانون بالصرامة، ورغم استحداث أجهزة جديدة ، لمكافحة المخدرات الا أن هذه الجريمة مازالت في تصاعد وانتشار، الأمر الذي شغل فكر المختصين وأثار اهتمامهم لاعادة النظر في آليات جديدة للحد منها، وهذا مما أدى إلى صدور القانون 05/23 المعدل والمتمم للقانون 18/04 وتصنيف مواد جديدة للمخدرات وازضافة بعض الأفعال واعتبارها جرائم في نظر القانون ناهيك عن توسيع آليات الوقاية بغرض تفعيلها لبلوغ الهدف، والفئات المستهدفة من الوقاية، ورسم مخططات للصمود أمام اغراءات المخدرات ووذلك للحد منها.

مجلس الدولة
الاستاذ القاضي ياسين
شارع بشار بن عباس - السوالم
TEL/FAX: 032.24.70.30

أطلع عليه بالموافقة
23/05/2023



الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أخيلة
لأمن الوطني
توقرت
نرة تماسين
شرطة القضائية

36/او/اوت/ادتماف ش ق/23

محضر ضبط و سماع

- إنسه: في يوم الخميس الموافق للمسابع والعشرون من شهر أفريل
سنة: ألفين وثلاثة وعشرون (2023).
- الساعة: الحادية عشر والنصف (11:00) صباحا
- نحن: ضابط شرطة رئيسي ، رئيس فرقة الشرطة القضائية بأمن دائرة تماسين-
- ضابط الشرطة القضائية بدائرة : الاختصاص والمقيم بها.
- بمساعدة: محقق رئيسي للشرطة/ ضابط التتابع للفرقة .
- بتاريخ 2023/04/25 وفي حدود الساعة 23:00 مساء ، في إطار محاربة الجريمة بشتى أنواعها
بقطاع الإختصاص خاصة منها نقشي ظاهرة تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية و الإتجار الغير
شرعي بها ، تمت برمجة عملية مداهمة بإقليم الإختصاص وأثناء قيامنا بدوريات و بالتحديد بحي البطاح
بالقرب من العمارات ، لفت انتباهنا لشخص متوقف بدرجته النارية هذا الأخير و فور مشاهدته لعناصرنا
قام بالفرار مستغلا دراجته النارية ، أين سقط منه هاتف نقال وعلبة سجائر من نوع قولواز بداخله ثلاثة
03 قطع من المواد المخدرة (كيف معالج) و التي قدر وزنها بـ(1غرام) وقرص 01 مهلوس من نوع
بريغابالين 300مغ ، و هاتف نقال من نوع كوندور P8 فضي اللون و يحتوي خلف غلافه على بطاقة
تعريف ببيومترية وكذا صك بريدي باسم المدعو/ بوخندق أيوب، أين تم حجزهم وفتح تحقيق في القضية.-
-/ بتاريخ اليوم الموافق لـ: 2023/04/27 و في حدود الساعة : 11:00 صباحا تقدم إلى المصلحة طوعية
و من تلقاء نفسه المشتبه فيه المدعو / بوخندق أيوب أين أدلى لنا بالتصريحات التالية :-
-/ لما سبق نسمع و نسجل أقوال المشتبه فيه المدعو/ بوخندق أيوب الذي أدلى لنا حول الموضوع
بالتصريحات التالية :-

قضية : ضده

موضوع:

مَاعِ اقْوَال

24 سنة ،
بحي سيدي
- تماسين

/ عن الهوية /
 -/ لقبى و إسمى بالكامل **محمد بن عبد الله**، من مواليد: 1998/07/16 تماسين ، **إبراهيم محمد بن عبد الله**
 ، جزائري الجنسية ، أعزب ، لحام ، مقيم بحي سيدي عامر - تماسين
 -/ رقم الهاتف: 672 556 13
 -/ أننى أرغب فى تبليغى عن طريق الرسائل النصية SMS ، من طرف الجهات القضائية المختصة
 / عن التصريحات /

1- إن الهوية التي تلوثها علي مسامعكم تخصني و أنا المعني بها.

2- بداية أصرح لكم بأنني تقدمت إلى مصالحكم بمحض إرادتي طوعية و بمحض إرادتي كوني متورط في قضية حيازة مواد مخدرة (كيف معالج) من أجل الإستهلاك الشخصي حيث أبلي لكم بما يلي :-----

3- حقيقة إنه في يوم الثلاثاء الموافق لـ 2023/04/25 ، وفي حدود الساعة 23:30 ليلا كنت على متن دراجتي النارية بحي البطاح تماسين بالقرب من العمارات ، أين شاهدت دورية لعناصر الشرطة تقترب مني أين لذت بالفراق مباشرة .

4- حقيقة أثناء فراري أوقعت هاتفني النقال من نوع كوندور P8 فضي اللون ، يحتوي خلف غلافه على بطاقة التعريف البيومترية الخاصة بي وكذا صك بريدي مسجلة باسمي وكذا وعلبة سجاائر من نوع قولواز بداخله ثلاثة 03 قطع من المواد المخدرة (كيف معالج) وقرص 01 مهلوس من نوع بريغابالين 300مغ و التي أؤكد لكم بأن ملكيتها تعود لي .

5- حقيقة إنني أقر و أعترف و أؤكد لكم بأن علبة السجاائر من نوع قولواز والتي بداخلها ثلاثة 03 قطع من المواد المخدرة (كيف معالج) والقرص 01 المهلوس من نوع بريغابالين 300 مع ملكي وكنت صدد استهلاكها

كيف:

كيف مواد
و مؤثرات
تون مبرر
لغرض
في الشخصي

-----/ يتبع /-----

الملحق رقم 02: توقيف بالنظر

مجلس قضاء
محكمة
نيابة وكيل الجمهورية

الأتی هویتہ /

وقد صرح لنا بما يلي :

ج / نعم ان الممرات المتواجدة في راحة وقتها كالممر السابق و صرحت به .

تلى عليها المحضر ووقعته معنا بمحضر أمين الضبط و في ساعته و تاريخه كالتالي

المعني

أمين ضبط

وكيل الجمهورية

A handwritten signature, possibly reading "G. J.", written in dark ink.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

رخصة للإتصال

وكيل الجمهورية لدى محكمة

يرخص

السيد (ة): الاستاذة /

حامل هذه الرخصة ليتصل تحت مراقبة حارس و مع مراعاة القوانين

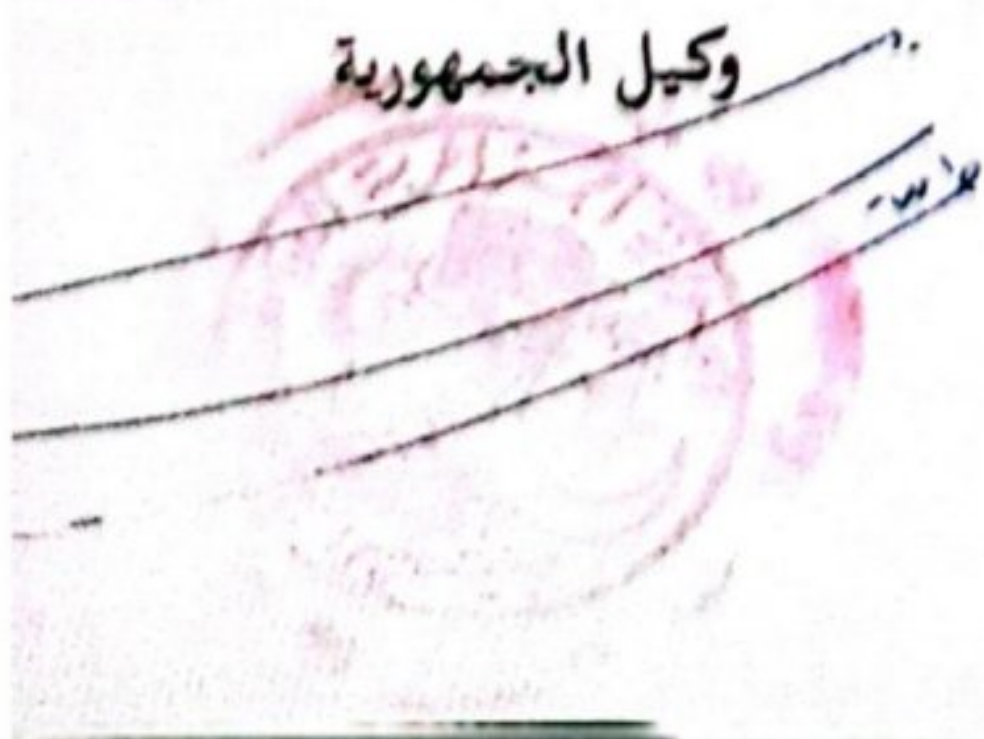
بالمدعو:

الموقوف بالسجن ب:

بمحكمة

في

وكيل الجمهورية



للإدارة
نسخة عادية
2023/05/07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء
محكمة
قسم الجنح

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة نفرت
بتاريخ: السابع من شهر ماي سنة ألفين و ثلاثة وعشرون
المنظرة في قضاة الجناح
برئاسة السيد (ة): [REDACTED] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [REDACTED] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [REDACTED] وكيل الجمهورية

رقم الجدول: 23/01362

رقم الفهرس: 23/01573

تاريخ الحكم: 23/05/07

المتول الفوري

صدر الحكم الجزائري الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /

ضد /

حاضر
موقوف

متهم

1 ([REDACTED] من مواليد: 1998/07/18 ب: سيدي عامر - تماسين
ابن: محمد و مشري سليمة عازب (ة) ، لحام
الساكن: حي سيدي عامر تماسين
بمساعدة الأستاذ(ة): [REDACTED] [REDACTED] [REDACTED]

جنحتي حيازة مخدرات
بطريقة غير شرعية بغرض
الاستهلاك الشخصي-
وممارسة مع الصحة دون
حيازة الرخص المطلوبة

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث ان المتهم [REDACTED] متابع من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة [REDACTED] لارتكابه منذ
زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة نفرت حيازة
مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد الاستهلاك و ممارسة مهن الصحة دون رخصة الفعل
المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات .
حيث احيل المتهم امام محكمة الجناح بموجب إجراءات المتول الفوري، وفقا لنص المادة 339
مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.
حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 25/04/2023 إثر دوريات لمصالح الأمن أين تم ضبط
المشتبه فيه [REDACTED] و بتفتيشه تم العثور على سيجارة مخدرات و قرص بريغابالين و
بسماعه اعترف باستهلاكها .
حيث حضر المتهم [REDACTED] جلسة المحاكمة وبعد التأكد من هويته وإعلامه بالإجراء الذي
رفعت به الدعوى وإخطاره بالتهمة الموجهة إليه ، اعترف بحيازة قرص بريغابالين .
حيث التمس محلل النيابة الحكم على المتهم بعام حبس نافذ و 100.000 دج غرامة نافذة مع
المصادرة و استبدال العقوبة بالعمل للنفع العام.
حيث رافع دفاع المتهم الاستئناف [REDACTED] التمس استبدال العقوبة بالعمل للنفع العام .
حيث وجهت الكلمة الأخيرة للمتهم وفقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية
حيث وضعت القضية في النظر للفصل فيها وفقا للقانون.

****وعليه فإن المحكمة****

بعد الإطلاع على ملف القضية.
بعد الإطلاع على المواد 212 وما يليها، 367 ، 600 ، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الإطلاع على المادة 32 من قانون العقوبات.
بعد النظر وفقا قانونا.
حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية، فضلا عما دار في جلسة المحاكمة من مناقشات أن المتهم **أبو** ارتكب سلوكا مجرما يتمثل في حيازته قطعة مخدرات بطريقة غير مشروعة، مرتكبا هذا الفعل عن علم كامل بأنه مجرم قانونا مع اتجاه ارادته لتحقيق ذلك، وهو الثابت من محضر ضبط وإيقاف الذي أكد أنه تم ضبط المتهم بحوزته كمية مخدرات قرص بريغابالين المذكورة و المعززة باعتراف المتهم بكونها ملكه خلال كافة مراحل التحقيق ، لذلك فالوقائع ثابتة في حقه ، وتشكل بما تتوافر عليه من عناصر جنحة حيازة مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد الإستهلاك، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات .
حيث أن المحجوزات المتمثلة في قطعة مخدرات ، تمثل جسم الجريمة و أن حيازتها دون تشكل جريمة و يتعين الأمر بمصادرتها .
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم .
إدانة المتهم **أبو** لارتكابه جنحة حيازة مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد الإستهلاك، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات ، وعقابا له الحكم عليه بسنة (06) أشهر حبس موقوف النفاذ و 50000 دج غرامة نافذة ، مع الأمر بمصادرة المحجوزات المضبوطة .
مع تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج ، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا وعلنيا في التاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضينا على أصله نحن الرئيس وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

أنا ناصية عبد الحليم
أمين الضبط
2023



